ترك الشرع للبيان : دلالته وأثره الفقهي عند ابن تيمية

د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان
قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ترك الشرع للبيان : دلالته وأثره الفقهي عند ابن تيمية

د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان
قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

بيّن الله تعالى وكذا رسوله – ﷺ – كثيراً من المسائل بياناً لفظياً، وهناك مسائل ترك الشارع بيان أحكامها، بمعنى أنه لم يُلْزِم العبادَ فيها بحكم محدد، فإن كان هذا الترك في حال عدم قيام الحاجة للبيان وقت التشريع، فإنه يسوغ للمجتهد أن ينظر في حكم المسائل عندما تظهر الحاجة لمعرفة حكمها، وإن كان هذا الترك في حال قيام الحاجة للبيان وقت التشريع، فإنه تَرْكٌ مقصودٌ، وله دلالته، و أثره الظاهر في فقه ابن تيمية، وقد اختلف العلماء في حكم الترك في هذه الحالة على رأيين ؛ الرأي الأول أن الترك لا يدل على أن حكم المسألة هو العفو، والرأي الثاني أن الترك يدل على أن حكمها هو العفو، ولذلك لا يسوغ التماس الحكم عن طريق دليل آخر، وهذا الرأي قال به جمهور العلماء، ومنهم ابن تيمية، وهو الذي ترجح من خلال النظر في أدلة القولين وما ورد من مناقشات، وقد تم استعراض عشرة نماذج فقهية تبين من خلالها أثر رأي ابن تيمية الأصولي في هذه الفروع الفقهية .

المقدمـة:

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على نبينا محمد، وعلـى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدين، أما بعد:

فـإن الله تعالـى بين أحكام دينـه في كتابه، كما بين رسـوله - صلى الله عليه وسـلم - طائفـة مـن أحكام الدين في سـنته، والبيان منه مـا ورد لفظاً، ومنـه ما ورد فعـلاً، ومنه ما ورد تقريراً، ومنه ما ورد إشارة.

وفي بعض الحالات نجد أن الشـارع ترك البيان لحكم مسـألة من المسـائل، بمعنى أنه لـم يُلْزِم العبـادَ فيها بحكم محدد، مع ظن بعض الفقهاء أن المقـام مقام إيجاب، أو تحريم، أو تقديـر شـرعي، أو ما أشـبه ذلك، وقد يكون هـذا في حال عدم قيـام الحاجة للبيان وقت التشـريع، وإنمـا طـرأت الحاجة بعد ذلك، وقد يكـون هذا في حال قيام الحاجـة للبيان وقت التشريع.

وقد ذكر الأصوليون أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، واشـتهرت هذه المسـألة عندهم، لكن ترك البيان مع قيام الحاجة من المسـائل التي لم تلق العناية التامة من الأصوليين من جهة دلالة الترك، بينما وجدتها محل عناية عند شـيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) من خـلال تطبيقاتـه لها فـي فقهه، بل إنه ظهر لي أن رأيه في هذه المسـألة من أسـباب تميزه في فقهه.

وحيث إن هذه المسـألة من المسـائل التي لم تلـق العناية التي تسـتحقها حتى عند من تخصـص مـن الباحثين في دراسـة أصول ابـن تيمية أو قواعـده فإنني رغبـت أن أخصص هذا البحث لدراسـة هذه المسألة من جانبها التأصيلي، مع دراسـة أثرها الفقهي عند ابن تيمية، وقد وسـمت هذا البحث بعنوان (ترك الشارع للبيان، دلالته، وأثره الفقهي عند ابن تيمية) وأسأل الله تعالى أن يعين على دراسـة هذه المسألة، والوصول فيها إلى نتائج مفيدة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - هـذه المسـألة تتعلـق بفقـه إمام من أئمة الإسـلام، وعلـم من الأعلام، وهو شـيخ الإسلام ابن تيمية، فأهميتها نابعة من منزلة الشيخ رحمه الله.

٢ - تميز فقه ابن تيمية بمميزات قل أن توجد في غيره، وهذه المميزات لها أسباب، ومن أسـبابها رأيه - رحمه الله - في ترك البيان من الشـارع مع قيام الحاجة للبيان، وهذا الرأي هو لب هذا البحث.

٣ - هذه المسألة مع أهميتها لم تأخذ حقها من البحث لا بشكل منفرد، ولا ضمن بحث أصول ابن تيمية وقواعده.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة لهذا الموضوع بصفة الاستقلال، كما أني لم أجد بحثاً له عند من أفردوا رسائلهم لبحث أصول ابن تيمية وقواعده.

وكلام الأصوليين وعلماء القواعد الفقهية الذي يتعلق ببحث هذه المسألة هو كلام الأصوليين عن الإقرار، ويسميه بعض الحنفية بيان الضرورة [1]، وكلام علماء القواعد عن السكوت عند بحثهم لقاعدة (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان) لكن كلام الفريقين ينصب على دلالة الإقرار أو السكوت على جواز الأمر المقر عليه أو المسكوت عنه والرضا به، بينما ينظر ابن تيمية إلى ترك البيان نظرة أوسع، حيث يستدل به على نفي الوجوب في بعض الحالات، ونفي التحريم في حالات أخرى، وانتفاء التقديرات في حالة ثالثة، ونحو ذلك من الصور التي تدعو لبحث هذه المسألة.

كما أن هناك موضوعين قد يظهر لأول وهلة أن الدراسات المتعلقة بهما هي من ضمن الدراسات السابقة لهذا الموضوع، وهما موضوع السكوت، وموضوع ترك النبي ﷺ وهذان الموضوعان قد أُعِدّ فيهما رسائل وبحوث، وأشير إلى طرف منها، مع بيان تميز هذا البحث عنها:

أولاً: بحوث في السكوت:

١ - السكوت ودلالته على الأحكام، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى في العام الجامعي ١٤٠٣-١٤٠٤هـ، إعداد الطالبة: صالحة بنت دخيل بن محمد الحليس، وقد تحدثت الباحثة في معظم الرسالة عن سكوت المكلف، كما أشارت لسكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - لكنها كانت تقصد بالسكوت تركَ النبي ﷺ لفعل شيء مع قيام الداعي له، كترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وسَمّته السنةَ التركية، ولم تتحدث عن ترك البيان حسب ما هو موجود في هذا البحث.

٢ - السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، كتاب مطبوع سنة ٢٠٠٤م يقع في حوالي (٤٠٠) صفحة، من إعداد الدكتور / رمزي محمد على دراز، ونشر: دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، وقد أدار الباحث معظم بحثه على شرح قاعدة (لا ينسب

(١) انظر: المغني للخبازي (٢٤٩)، وكشف الأسرار (١٤٨/٣).

إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان) مع بعض الأحكام المتعلقة بسكوت المكلف خاصة، ولم يتحدث عن سكوت الشارع إلا بالقدر الذي مايز به بينه وبين سكوت المكلف الذي هو موضوع بحثه، وقد نص في بعض المواضع على إخراج سكوت الشارع عن موضوع بحثه [1]، وبذلك فهو لم يتعرض لموضوع هذا البحث.

٣ - دور السكوت في التصرفات القانونية، وهو كتاب مطبوع سنة ١٤٠٠هـ، من إعداد الدكتور / عبدالرازق حسن فرج، وطبع مطبعة المدني بالقاهرة، وكما هو واضح من عنوان هذا الكتاب أنه خاص بعلاقة السكوت بتصرفات المكلف من الناحية القانونية، وبذلك فهو لم يتناول شيئاً من سكوت الشارع، ومن هنا يظهر أنه لم يتعرض لموضوع هذا البحث.

ثانياً : بحوث في الترك :

١ - حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، وهي رسالة صغيرة مطبوعة سنة ١٤٢٣هـ تقع في (٥٢) صفحة، من إعداد أبي الفيض عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٤١٣هـ) ونشر مكتبة القاهرة، وموضوع هذه الرسالة هو ترك النبي ﷺ لبعض الأفعال، كترك الأذان لصلاة العيدين، ولم يتحدث عن ترك الشارع للبيان، وهو موضوع هذا البحث.

٢ - رؤية أصولية لتروك النبي ﷺ وهو بحث محكم يقع في حوالي (٤٠) صفحة، من إعداد الدكتور / صالح قادر كريم الزنكي، ومنشور في العدد (٢٢) من مجلة الحكمة، وقد كان كلام الباحث في معظم البحث عن ترك الفعل من ناحية تعريفه، وبيان أنواعه، وكيفية معرفته، ودلالته، ولم يتكلم عن ترك الشارع للبيان، وبذلك فهو يختلف عن موضوع هذا البحث.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة.

وفيها : الافتتاح وذكر عنوان البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول : معنى ترك الشارع للبيان وتمييزه عما يشبهه وكيفية معرفته.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى ترك الشارع للبيان.

---

(١) انظر : السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي للدكتور رمزي دراز (٧٣، ٩٤).

المبحث الثاني : تمييز ترك الشارع للبيان عما يشبهه .

المبحث الثالث : كيفية معرفة ترك الشارع للبيان .

الفصل الثاني : دلالة ترك البيان في حال عدم قيام الحاجة للبيان وقت التشريع .

الفصل الثالث : دلالة ترك البيان في حال قيام الحاجة للبيان وقت التشريع .

الفصل الرابع : أثر ترك البيان الفقهي عند ابن تيمية .

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : الوضوء من مس المرأة .

المبحث الثاني : حكم المني .

المبحث الثالث : فضلة ما يؤكل لحمه .

المبحث الرابع : أقل الحيض .

المبحث الخامس : تغطية المرأة يديها في الصلاة .

المبحث السادس : تقدير السفر .

المبحث السابع : تقدير الإقامة التي ينقطع بها السفر .

المبحث الثامن : أثر الكحل على الصيام .

المبحث التاسع : الطهارة للطواف .

المبحث العاشر : الإشهاد في النكاح .

الخاتمـة .

وفيها أهم نتائج البحث باختصار ، و التوصيات والمقترحات .

منهج البحث :

سرت في كتابة البحث على المنهج الذي جرى عليه الباحثون ، ومن أبرز عناصره :

١- الاعتمـاد على المصادر الأصيلة فيما كان عمـدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس ، مع ملاحظة أن هناك مواضع من البحث قائمة على استنتاج الباحث .

٢ - رسم الآيات بالرسم العثماني ، مع بيان أرقامها ، وعزوها إلى سورها .

٣ - تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السـنة ، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين ، أو أحدهما.

٤ - عـزو نصـوصِ العلمـاء وآرائِهم لكتبهم مباشـرة،إلا عنـد تعذر ذلك فيتـم التوثيق بالواسطة.

٥ – توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة .

٦ – توثيق المعاني الاصطلاحية من مصادرها ومراجعها المناسبة .

٧ – الترجمة للأعلام غير المشهورين، وأما من ظهر للباحث أنه مشهور فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته .

٨ – دراسة مباحث الفصل الرابع المتعلق بالمسائل الفقهية على ضوء العناصر التالية :

أ – تصوير المسألة باختصار .

ب – ذكر أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار .

ج – بيان رأي ابن تيمية، وإظهار انبنائه على ترك البيان .

وفي آخر هذه المقدمة أود أن أبين أن موضوع هذا البحث كانت الكتابات التأصيلية حوله قليلة، والموضوع الذي يكون بهذه الحالة قد يحصل من الباحث فيه قصور أو خلل، فأرجو ممن اطلع عليه أن يلتمس للباحث فيه العذر، والله الموفق .

* * *

الفصل الأول: معنى ترك الشارع للبيان وتمييزه عما يشبهه وكيفية معرفته:

المبحث الأول : معنى ترك الشارع للبيان :

هـذا التعبير – وهو ترك الشـارع للبيان – مركب من عدة ألفـاظ ، ولذلك فإن بيان معناه علـى وجـه الإجمـال يحتاج إلى بيـان معاني الألفـاظ والمفردات التـي تركـب منهـا ، وفيما يأتي تفصيل لذلك :

المعنى الإفرادي :

معنى الترك :

التـرك فـي اللغة معناه التخلية والوَدْعُ ، يقال : ترك الشـيءَ ، بمعنى خـلاه وتركه ، و منه التركـة ، وهـي ما يخليه الميـت ويدعه من مال بعـده ، ومنـه التَرِيكة ، وهي بيضـة النعامة التي تتركها وتدعها [1].

معنى الشارع :

الشارع اسم فاعل من الفعل الثلاثي (شرع) ، والشارع في الأصل هو الله تعالى ، ويطلق عليـه هذا اللفظ من باب الخبر [2] ، أو من باب الوصف [3] ،حيث إنه شـرع الشـرائع لعباده ؛ كما قال الله تعالـى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [4] ، ويصح إطلاق لفظ (الشارع) على الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه مبلغاً عن الله ، قال السبكي [5] : « والشارع هو الله تعالى ، ورسوله مبلغ عنه

---

(1) انظر : مقاييس اللغة (١/٣٤٥) ، والصحاح (١٥٧٧/٤)، ولسان العرب (٤٠٥/١٠).

(2) ذكر ذلك الشيخ محمد بن عثيمين في إحدى إجاباته المسجلة .

(3) ذكر ذلك – أيضا – الشيخ محمد بن عثيمين في منظومة أصول الفقه وقواعده وشرحها (٨٥).

هذا وقد سُئل الشيخ محمد بن عثيمين عن كلمة (الشارع) هل هي من أسماء الله تعالى ؟ فقال : » لا « ثم قال : » يَرِدُ في كتب أهل العلم كلمة (الشارع) و (الشارع) هذا وصف ، وليس اسماً ، مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ [الشورى ١٣] ويطلق الشارع في كتب أهل العلم على الله عز وجل ، وهو الذي له الحكم وإليه الحكم « لقاء الباب المفتوح (اللقاء رقم : ٩٤ ، ص٢١) منشور على موقع الشبكة الإسلامية ، ولم يطبع هذا اللقاء وقت إعداد هذا البحث .

(4) من الآية رقم (١٣) من سورة الشورى .

(5) هو علي بن عبدالكافي ، تقي الدين السبكي ، الإمام المحدث ، الأصولي ، الفقيه الشافعي ، من المحققين في مذهب الشافعية ، وقد ترجم له ابنه تاج الدين ابن السبكي في طبقات الشافعية ترجمة طويلة ، من مؤلفاته : جزء من الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ، وتكملة المجموع شرح المهذب (لم يتمه) . توفي سنة ٧٥٦هـ.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠ – ٣٣٨) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٧٥/٢) ، والبداية والنهاية (٢٥٢/١٤).

، فلذلك يطلق الشارع على الله وعلى رسوله ﷺ »[1].

وقد وقفت على إطلاق لفظ الشارع على الرسول ﷺ في كلام كثير من الأصوليين وغيرهم ممن ألف في العقائد[2].

معنى البيان :

البيان في اللغة مصدر، والفعل منه (بان)، يقال : بان الشيءُ، بمعنى اتضح وانكشف وظهر، واستبان الشيء بمعنى ظهر، وأبنتُه أنا أوضحتُه. ويطلق البيان على فعل التبيين، كما يطلق على ما يحصل به البيان من الدلالة وغيرها[3].

والبيان في اصطلاح الأصوليين له عدة تعريفات، أشهرها ما يأتي :

التعريف الأول :

البيان هو : « إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح »[4] وهذا تعريف أبي بكر الصيرفي[5]، وقد نسبه إليه بعض الأصوليين[6].

وهذا التعريف ناقشه بعض الأصوليين من عدة وجوه، وليس الغرض في هذا المقام مناقشة التعريف، لكن من المهم بالنسبة لهذا التعريف التنبيه على أمرين :

الأمر الأول : أن هذا التعريف يعتبر تعريفاً للبيان بالنظر إلى معناه المصدري، أي عملية توضيح الشيء وإظهاره[7].

الأمر الثاني : هذا التعريف يعتبر تعريفاً لنوعٍ خاصٍ من البيان، وهو بيان المجمل؛ فإن بيان المجمل يصدق عليه أنه يتضمن إخراج الكلام من حيز الإشكال وعدم الوضوح إلى حيز التجلي والوضوح[8].

---

(1) ( ) الإبهاج (٣٤/١).
وقال الشيخ ابن عثيمين : » ويطلق لفظ (الشارع) في كتب أهل العلم على الله عز وجل، وهو الذي له الحكم وإليه الحكم، ويطلق أحياناً على النبي ﷺ لأن النبي ﷺ مشرع لأمته، فإنه ﷺ إذا قال قولاً أو فعل فعلاً يتعبد به لله فهو شرع، فلهذا يطلق الشارع على الرب عز وجل، وعلى النبي، وليس اسماً، بل هو وصف « لقاء الباب المفتوح (اللقاء رقم : ٩٤، ص ٢١).

(2) انظر : قواطع الأدلة (٤٧/٣)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٩/٦)، وشرح الطحاوية (٢٧٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٧٢٣/٧).

(3) انظر : مقاييس اللغة (٣٢٨/١)، والصحاح (٢٠٨٣/٥)، ولسان العرب (٦٧/١٣).

(4) البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١).

(5) هو محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي، الأصولي الفقيه الشافعي، كان من أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته : البيان في دلائل الأعلام، وشرح رسالة الشافعي، توفي سنة ٣٣٠هـ.
انظر : تاريخ بغداد (٤٤٩/٥)، ووفيات الأعيان (١٩٩/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣).

(6) انظر : المعتمد (١/ ٣١٨)، والتلخيص (٢٠٤،٢٠٣/٢)، والمحصول لابن العربي (٤٧)، والمنخول (٦٣).

(7) انظر : المستصفى (٣٦٥/١).

(8) انظر : أصول السرخسي (٢٧/٢)، و المستصفى (٣٦٧/١).

التعريف الثاني :

البيان هو «الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه»[1].

وهذا التعريف ارتضاه جمع من كبار علماء أصول الفقه، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، وإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، والغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، والآمدي (ت٦٣١هـ)[2].

وننبه على أمرين يتعلقان بهذا التعريف :

الأمر الأول : هذا التعريف يعتبر تعريفاً للبيان بالنظر لما يحصل به البيان، وهو الدليل، وذلك لأن من ذكر دليلاً على شيء وأوضحه به غاية الإيضاح يصح لغة وعرفاً أن يقال : تم بيانه، ويقال : هذا بيان حسن، إشارة إلى الدليل المذكور[3].

الأمر الثاني : هذا التعريف يعتبر تعريفاً للبيان بمعناه العام الشامل، وليس تعريفاً للبيان بمعناه الخاص، وهو بيان المجمل [4].

والتعريف الثاني – وهو تعريف البيان بأنه الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه – هو المناسب لما أقصده بالبيان في هذا البحث .

المعنى الإجمالي :

هذا التعبير وهو (ترك الشارع للبيان) معناه أن يُخْلِيَ الشارعُ المسألةَ من دليلٍ لفظيٍ يدل على حكمها، بمعنى أن المجتهد في المسألة إذا بحث عن دليلٍ عليها لم يجد في الكتاب ولا في السنة دليلاً لفظياً خاصاً ولا عاماً يدل على حكمها.

والكلام السابق يدخل فيه المسألة التي كانت موجودة وقت التشريع، والحاجة إلى بيان حكمها قائمة ومتحققة، كما يشمل المسائل التي جدت للناس وحدثت بعد وقت التشريع، فلا تكون الحاجة إلى بيان حكمها وقت التشريع قائمة ومتحققة، وإن كان لكل حالة حديث يخصها، كما سيأتي بيانه في البحث .

ويحترز بالكلام السابق عن الاستدلال على المسائل بالدلالة القياسية ونحوها؛ فإن المسألة إذا لم يدل عليها دليل لفظي من الشارع، ولكن كان من الممكن الاستدلال عليها من طريق القياس: يصدق عليها حسب مراد الباحث أن الشارع ترك بيان حكمها .

---

(١) التلخيص (٢/ ٢٠٥).
(٢) انظر : التلخيص (٢/ ٢٠٥)، و البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٠)، و المستصفى (١/ ٣٦٥)، والإحكام (٣/ ٣٢).
(٣) انظر : المستصفى (١/ ٣٦٥)، و الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢).
(٤) انظر : المعتمد (١/ ٣١٧).

المبحث الثاني : تمييز ترك الشارع للبيان عما يشبهه :

هذه المسألة لها علاقة بمسألتين مشهورتين في أصول الفقه، الأولى : سكوت الشارع، والثانية : تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا يحسن بعد بيان معنى هذه المسألة تمييزها عن هاتين المسألتين المشابهتين لها .

أولاً : تمييز ترك الشارع للبيان عن سكوت الشارع :

من خلال المعنى السابق لعبارة (ترك الشارع للبيان) يظهر أن المسألة التي ترك الشارع بيانها يصح أن يقال : إن الشارع قد سكت عن حكمها، ومن ثم يمكن أن يعبر عن مسألة البحث بعبارة : (سكوت الشارع عن البيان)، وأرى أن هذه العبارة صحيحة حسب ما يفهم من بعض النصوص الشرعية، مثل قول سلمان الفارسي رضي الله عنه : (سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)[1]، فمن المعلوم أن الأحكام تدور على الحل والحرمة، فما لم يحكم عليه بواحد منهما فقد ترك الشارع بيان حكمه، وقد أُطْلِقَ عليه في هذا النص المسكوت عنه .

ومع صحة ما تقدم من خلال النظر في بعض النصوص الشرعية إلا أنني رجحت التعبير بعبارة (ترك الشارع للبيان) لأني أتلمس من كلام بعض الأصوليين عن الموضوع أن هناك فرقاً بين عبارة (سكوت الشارع) وعبارة (ترك الشارع للبيان)، وتوضيح ذلك من عدة أوجه :

الوجه الأول : أن كلام الأصوليين عن سكوت الشارع ورد ضمن كلامهم عن تقرير الرسول ﷺ وذلك بأن يوجد قولٌ أو فعلٌ من أحدٍ من الناس عند الرسول ﷺ أو يوجد في عصره ويعلم به، ويسكت عنه، ومن لازم ذلك أن تكون دلالة السكوت هي دلالة التقرير، وهي جواز ذلك القول أو الفعل الذي حصل وحله وإباحته[2]، بينما ترك الشارع للبيان دلالته هي العفو عن الشيء وعدم التكليف فيه بحكم معين.

الوجه الثاني : أن بحثَ السكوت الواردَ في تقرير الرسول – صلى الله عليه وسلم – مقتصرٌ عند كثير من الأصوليين على السكوت عن النهي [3]، والذي يُستدَل به على العفو عن التحريم، لكنه لا يشمل السكوت عن الأمر، والذي يُستدَل به على العفو عن الوجوب، بينما

---

(1) سيأتي تخريجه عند الاستدلال به في الفصل الرابع .

(2) انظر : المحصول لابن العربي (١١٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وكشف الأسرار (٣/ ١٤٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٥٤)، و إرشاد الفحول (٤١).

(3) انظر : المنخول (٩٢٢)، والمحصول لابن العربي (٢١١)، وكشف الأسرار (٣/ ٨٤١)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٥)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٩١).

(عبارة ترك البيان) يدخل فيها الحالتان، ولذلك لما أشار ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) لنحو هذا الكلام فضل التعبير عن إقرار النبي ﷺ بكلمة (إمساكه) لكونها تشمل ترك النهي وترك الأمر[١]، والإمساك فيما يظهر هو بمعنى ترك البيان.

الوجه الثالث: أن كلامَ الأصوليين عن السكوتِ الواردِ في تقرير الرسول ﷺ مقيدٌ بحالة ما حصل عند الرسول ﷺ أو حصل في عصره و علم به[٢]، بينما ترك الشارع للبيان أوسع من ذلك، فهو يشمل كل مسألة ترك الشارع بيان حكمها، بغض النظر عن القيد الوارد في السكوت؛ لأن لفظ الشارع في هذا البحث يطلق على الله - عز وجل - ويطلق على الرسول ﷺ والقيد المذكور في سكوت الرسول ﷺ وإن ورد عند بعض الأصوليين على سكوت الرسول ﷺ لكونه قد يخفى عليه الأمر، فهو لا يرد على سكوت الباري عز وجل؛ فهو عليم خبير لا تخفى عليه خافية.

ثانياً: تمييز ترك الشارع للبيان عن تأخير البيان عن وقت الحاجة:

هاتان المسألتان تشتبهان من جهة أن كلاً منهما فيها ترك للبيان، ولهذا نجد أن بعض الأمثلة عليهما واحدة، فمثلاً: في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته وهو صائم، بيّن الرسولُ ﷺ وجوبَ الكفارة عليه، وسكت عن امرأته، فيقال في شأن الكفارة على المرأة: إن الرسول ﷺ قد ترك بيانها ولذلك فإنها لا تجب على المرأة، ويقال أيضا: بعدم وجوب الكفارة عليها لأن الرسول لم يبين ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومع وجود هذا التشابه إلا أنه يمكن التمييز بين مسألة تأخير البيان ومسألة ترك البيان من عدة أوجه، وهي:

الوجه الأول: مسألة تأخير البيان يراد بالبيان فيها غالباً بيان المجمل وما يلحق به كتخصيص العام، وأما مسألة ترك البيان فيراد بالبيان فيها أصل الحكم في المسألة، كالوجوب والحرمة والتقديرات، ونحو ذلك.

الوجه الثاني: مسألة تأخير البيان موضوعها تأخير البيان، وأما مسألة ترك البيان فموضوعها هو ترك البيان، و التأخير غير الترك، وعلى القول بأن التأخيرَ تركٌ فلا فرق بين المسألتين يأتي الوجه التالي.

---

(١) انظر: المسودة (٢٩٨).
(٢) انظر: البحر المحيط (١٠٢/٤).

الوجه الثالث: مسألة تأخير البيان كان كلام معظم الأصوليين عن بيان حكمها، وهو عدم الجواز بناء على رأي جمهور الأصوليين فيها [1]، وأما مسألة ترك البيان فيراد بدراستها توضيح دلالة ترك البيان، وهي العفو وعدم التكليف؛ فالبحث في الأولى عن الحكم، وفي الأخيرة عن الدلالة.

الوجه الرابع: من أشار من الأصوليين إلى بيان الدلالة في مسألة تأخير البيان انحصر كلامه في دلالة تأخير البيان على نفي التحريم، أي أن هذا الأمر جائز [2] بالنظر لكونه من لوازم المسألة، وأما مسألة ترك البيان فالدلالة فيها تشمل نفي كل شيء، كالأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية، والتقديرات، ونحو ذلك.

المبحث الثالث: كيفية معرفة ترك البيان:

يمكن للمجتهد أن يتوصل إلى أن الشارع ترك بيان حكم مسألة معينة إذا بحث ودقق في الكتاب العزيز، والسنة النبوية، ولم يجد دليلاً لفظياً خاصاً ولا عاماً يدل عليها.

وهذا الرأي الذي يتوصل إليه العالم يعتبر حكماً بعدم العلم بالدليل، وليس حكماً بعدم الدليل في الواقع، والعالم متعبد بما يصل إليه اجتهاده، وليس متعبداً بالأمر في الواقع، قال أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ):

«والطريقة إلى المذهب ضربان إثبات ونفي .... وأما النفي فبأن يفقد الناظر بعد الفحص الشديد دليلاً على ذلك الحكم، مع أنه لو كان ثابتاً لكان عليه دليل، وهذه الطريقة لا بد من البينة عليها، غير أنه لا يمكن النافي للحكم أن يوقف المناظر له على دليل من أدلة العقل أو الشرع ويعرفه أنه لا دليل فيه على ذلك الحكم، والواجب على مخالفه أن يريه دليلاً على إثبات ما نفاه ليقع الكلام فيه» [3].

وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) في المجال نفسه:

«إذا قال الفقيه: بحثت وفحصت فلم أظفر بالدليل، هل يقبل منه، ويكون الاستدلال بعدم الدليل؟ قال البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ): نعم؛ لأنه يغلب ظنُّ عدمِه. وقال ابن برهان (ت ٥١٨ هـ) في الأوسط: إن صدر هذا عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوى قبل منه، أو في محل المناظرة لا يقبل؛ لأن قوله: بحثت فلم أظفر، يصلح أن يكون عذراً بينه وبين الله تعالى، أما

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/٤٥)، والمعتمد (١/٣٤٢)، والبرهان (١/١٦٦)، والمحصول لابن العربي (٤٩)، والتحبير شرح التحرير (٦/٢٨١٨).
(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/١٨٣).
(٣) المعتمد (٢/٨٨١).

انتهاضه في حق خصمه فلا ؛ لأنه يدعو نفسه إلى مذهب خصمه، وقوله :لم أظفر به، إظهار عجز، ولا يحسن قبوله، فيجب على خصمه إظهار الدليل إن كان »[1].

* * *

(1) البحر المحيط (٦ / ٣٦).

الفصل الثاني :دلالة ترك البيان في حال عدم قيام الحاجة للبيان وقت التشريع:

المسائل التي تحدث للناس قد يكون وقوعها حاصلاً وقت التشريع، ولذلك فالحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، وقد لا تكون المسائل واقعة وقت التشريع، ولذلك فالحاجة لبيانها معدومة وقت التشريع، وفي الحالتين معاً قد يترك الشارع بيان حكم المسألة بياناً لفظياً، ولا بد للمجتهد من معرفة دلالة ترك البيان في الحالتين معاً؛ فأما الحالة الأولى فسيأتي الكلام عنها في الفصل الثالث، وأما الحالة الثانية فمحل الحديث عنها هو هذا الفصل.

فالمسألة التي تحدث للناس بعد وقت التشريع، لا تكون الحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، ولهذا قد يترك الشارع بيان حكمها بياناً لفظياً، بحيث إن الأدلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية لا تدل عليها دلالة لفظية خاصة ولا عامة، أي أن الشارع قد سكت عنها، ولا بد للمجتهد من معرفة دلالة ترك البيان في هذه الحالة، والذي ثبت عند عموم العلماء من زمن الصحابة فمن بعدهم أن هذا النوع من المسائل يسوغ للمجتهد أن ينظر في حكمه من خلال أدلة الشرع الأخرى، كالقياس، والمصلحة، ومن خلال مراعاة مقاصد الشريعة وكلياتها، وهذا الأمر تقرر لدى العلماء تأصيلاً وتطبيقاً، فأما التأصيل فمنه قول الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ):

سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تقرر في كلياتها. وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم، كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها، فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال ، فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل[1].

ومن التأصيل ما اجتهد فيه بعض المعاصرين من كتابة منهج استنباط النوازل الفقهية وكيفية دراستها من الناحية التأصيلية، مثل كتاب منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر بن علي القحطاني، وهو في أصله رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

---

(١) الموافقات (٤٠٩/٢). ومما ينبغي التنبيه عليه أن الضرب الثاني سيأتي ذكره عند ورود مناسبته في الفصل الثالث. وانظر: الاعتصام (٣٦٠/١).

وأما التطبيق فشاهده عمل المجتهدين على مر العصور عند النظر في أحكام النوازل التي تحدث في أزمنتهم، ومن ذلك في العصر الحاضر ما يأتي:

أولاً: نوازل كثيرة في مجال الطب، منها ما يأتي:

١ - مسائل التلقيح الصناعي.

٢ - مسائل نقل الأعضاء.

٣ - مسائل الهندسة الوراثية.

٤ - مسائل العلاج باستعمال الخلايا الجذعية.

ثانياً: نوازل في مجال المعاملات المالية، منها ما يأتي:

١ - إجراء العقود عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

٢ - مسائل النقد الإلكتروني.

٣ - عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك.

٤ - عقود المشتقات [1].

فإن المسائل السابقة مما نزل بالناس في هذا الزمان، وهي مما سكت عنه الشارع، فلا يوجد في نصوص الشريعة ما يدل عليه دلالة لفظية مباشرة، ولذلك اجتهد علماء العصر في أحكام هذه المسائل بناء على أدلة الشرع الأخرى، كالقياس، والمصالح، وبناء على مراعاة مقاصد الشريعة والنظر في كلياتها وقواعدها، والقارئ لفتاوى المجامع العلمية وعلماء العصر في هذه المسائل يرى بوضوح مدى اعتمادها على ما تقدم من الأدلة.

* * *

---

(١) عقود المشتقات: هي عقود مالية بصفات وشروط جديدة، ولكنها تعتمد على أدوات استثمارية تقليدية مثل الأسهم والسندات والعقارات والعملّات الأجنبية والذهب والسلع، ومن ثم تسمى باسم المشتقات، لأنها مشتقة من عقود أخرى، ولها أنواع، منها العقود الآجلة، وعقود الخيارات، وغيرها. وهذا التعريف مقتبس من عدة مواقع على الإنترنت.

الفصل الثالث: دلالة ترك البيان في حال قيام الحاجة للبيان وقت التشريع:

المسائل التي تحدث للناس قد يكون وقوعها حاصلاً وقت التشريع، ولهذا فالحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، ومع ذلك قد يترك الشارع بيان حكم بعض المسائل بياناً لفظياً، بمعنى أن يسكت عن بيان حكمها، ولا بد للمجتهد من معرفة دلالة ترك البيان في هذه الحالة.

هذه الحالة كان حديث الأصوليين عنها قليلاً، وبعد البحث والتنقيب أمكن الوقوف على رأيين في دلالة ترك البيان في هذه الحالة، وبيان ذلك كما يأتي:

الرأي الأول: أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع لا يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، ولهذا يسوغ التماس حكمها عن طريق دليل آخر، كاستعمال القياس أو النظر في المصلحة أو ما أشبه ذلك، وهذا الرأي عزاه الزنجاني [1] للإمام أبي حنيفة، حيث قال الزنجاني:

« إذا سئل رسول الله ﷺ عن قضية تتضمن أحكاماً، فبين بعضها وسكت عن البعض، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول ﷺ كان سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا .... وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – لا يدل على انتفاء الوجوب؛ فإن السكوت لا دلالة له على الأحكام » [2].

ويظهر أن نسبة هذا الرأي لأبي حنيفة أو للحنفية لا تصح للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن أصحاب المذهب أعلم بأحكام مذهبهم، ولم أقف في كتب الحنفية على نسبة هذا الرأي لهم، وأما من نسب هذا الرأي لهم – وهو الزنجاني – فهو عالم شافعي المذهب، فاحتمال الوهم منه في النسبة للحنفية وارد.

السبب الثاني: أن الزنجاني مثّل لهذه المسألة بفرع فقهي واحد فقط، وحيث إن ما نسبه للحنفية في هذه المسألة لا يوجد في كتبهم فالظاهر أنه قد استنبط رأيهم من هذا الفرع بطريقة تخريج الأصول من الفروع، و طريقة تخريج الأصول من الفروع من حيث هي طريقة معتبرة في المذاهب كلها، ولكن هذا التخريج بعينه محل نظر، وبيان ذلك: أن هذا

---

(١) هو محمود بن أحمد، أبو المناقب، ويقال: أبو الثناء، شهاب الدين الزنجاني، الأصولي الفقيه الشافعي، إمام محقق مدقق، برع في المذهب والخلاف والأصول، من مؤلفاته: تفسير القرآن، وتخريج الفروع على الأصول، وتهذيب صحاح الجوهري، توفي سنة ٦٥٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٨/٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٥/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/٢).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (١٢٤).

الفرع هو مسألة الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، فأوجب النبي ﷺ الكفارة عليه، وسكت عن امرأته[1]، والشافعية يرون أن المرأة لا تجب عليها الكفارة، والحنفية يرون وجوب الكفارة عليها، فيمكن أن يخرج من ذلك أن الشافعية يرون أن السكوت يدل على انتفاء الوجوب والعفو، وأن الحنفية يرون أن السكوت لا يدل على انتفاء الوجوب والعفو؛ حيث إنهم يوجبون الكفارة على المرأة. وهذا التخريج في الظاهر محتمل، ولكن بمراجعة بعض كتب الحنفية تبين أن الحنفية لم يكن مستندهم في هذا الرأي هو أن السكوت لا دلالة له، بل مستندهم هو التلفظ بالحكم بالنسبة للمرأة، حيث يرون أن إيجاب الكفارة على المرأة هو من قبيل دلالة النص، وليست مسكوتاً عنها، ومما قاله السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) في هذا الشأن:

«النبي ﷺ لما أوجب الكفارة على الأعرابي بجنايته المعلومة بالنص لغةً: أوجبنا على المرأة أيضا مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس .... ثم الجناية على الصوم بهذه الصفة تتم منها بالتمكين كما تتم به من الرجل بالإيلاج، ومعنى دعاء الطبع في جانبها كهو في جانب الرجل؛ فالكفارة تلزمها بدلالة النص لا بالقياس»[2].

السبب الثالث: أن رأي الحنفية في مسألة حمل المطلق على المقيد (في حالة اختلاف السبب واتحاد الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة اليمين وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل) يضاد هذا الرأي المنسوب لهم في مسألة السكوت، فإن الحنفية لا يرون حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة[3]، وعدم الحمل يقوم على أن السكوت معتبر في عدم إلحاق المسكوت عن تقييده بالمنطوق بالقيد فيه، مما يدل على أنهم يرون أن السكوت دليلٌ على العفو وعدم التكليف.

كما يظهر أن هذا الرأي قد أخذ به القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) وذلك لأنه يرى أن الحادثة إذا حدثت بحضرة النبي ﷺ ولم يحكم فيها بشيء جاز لنا أن نحكم في نظيرها[4]، ومعنى

---

(١) الحديث الوارد في هذه الواقعة أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتُصُدِّق عليه فليكفر. صحيح البخاري (١٦٣/٤)، الحديث رقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، صحيح مسلم (٧٨١/٢)، الحديث رقم (٨١).

(٢) أصول السرخسي (٢٤٤/١، ٢٤٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢٨٧/٢) ويعبر الحنفية عن هذه الحالة بعبارة (أن يكون الحكم واحداً، ولكن في حادثتين).

(٤) انظر: العدة (١٢١٤/٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن تعبير القاضي أبي يعلى بكلمة (النظير) قد يوهم بأن الحادثة التي يجوز أن نحكم فيها غير الحادثة التي لم يحكم فيها الرسول ﷺ من جهة صورتها، والواقع أن الحادثة هي نفسها من

ذلك أنه لم يجعل لسكوت الشارع ﷺ عن المسألة دلالة على أنه لا حكم لها شرعاً، بدليل أنه جوّز الحكم في نظيرها.

الرأي الثاني: أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، أي أنه لا يسوغ التماس حكمها عن طريق دليل آخر، كاستعمال القياس أو النظر في المصلحة أو ما أشبه ذلك، وهذا الرأي يظهر أنه قد قال به الإمام مالك، و الإمام الشافعي، و الإمام أحمد، وجمع كبير من العلماء.

ومما يدل من فقه مالك على أن هذا الرأي هو رأيه في هذه المسألة: أنه كان لا يرى الجماعة لصلاة خسوف القمر لأنه لم يسمع أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، وقد قال في هذا الشأن:

« ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس [1]، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك، قال: وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع له الإمام » [2].

فالإمام مالك لم يُثْبِتْ مشروعيةَ الجماعة لصلاة خسوف القمر لعدم ثبوت الدليل عليها من فعل النبي ﷺ [3] ولم ير إلحاقها بصلاة كسوف الشمس.

ومما يدل أيضا على أن هذا الرأي هو رأي الإمام مالك: أنه كان لا يرى الاشتراط في الاعتكاف لعدم ثبوت الدليل عليه عنده، وقد قال في هذا الشأن:

« لم أسمع أن أحداً من أهل العلم يذكر أن في الاعتكاف شرطاً لأحد، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال كهيئة الصلاة والصيام والحج، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل فيه بما مضى من السنة في ذلك، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه الأمر بشرطٍ يشترطه أو بأمرٍ يبتدعه، وإنما الأعمال في هذه الأشياء بما مضى فيها من السنة » [4].

وأما الإمام الشافعي فقد نص بعض أصحابه على أن هذا هو مذهبه، ومن ذلك قول

جهة صورتها، والاختلاف في الأشخاص ليس إلا، والأشخاص ليس لهم اعتبار في الدراسة الفقهية في عموم المسائل، ومما يدل على ذلكِ ما مثل به القاضي أبو يعلى حسب الرأي الآخر في المسألة، حيث مثل لذلك بقوله: « هذا كرجل شجّ رجلا شجة، فلا يحكم رسول الله فيها بحكم، فنعلم بتركه ذلك: أن لا حكم لهذه الشجة في الشريعة » العدة (١٢١٤/٤).

(١) الحديث الوارد في صلاة كسوف الشمس أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، صحيح البخاري (٥٢٦/٢)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، صحيح مسلم (٦١٨/٢) الحديث رقم (١).

(٢) المدونة (١٥٢/١).

(٣) وقد أشار ابن حجر لذلك، وأورد احتمالاً بأن النبي ﷺ صلى لخسوف القمر، لكنه لم يتكلم في إثباته، وكأنه يميل لعدم ثبوت فعل النبي ﷺ لصلاة خسوف القمر. انظر: فتح الباري (٥٤٨/٢).

(٤) المدونة (١٩٨/١).

الزركشي :

« قال الروياني [1] في (البحر) في باب التيمم : ظاهر كلام الشافعي – رحمه الله تعالى – أن السكوت وعدم النقل دليل على عدم الحكم » [2].

كما نص بعض أصحابه على أن هذا هو مذهب الشافعية في هذه المسألة ، ومن ذلك قول الزنجاني :

« إذا سئل رسول الله ﷺ عن قضية تتضمن أحكاماً ، فبين بعضها ، وسكت عن البعض، وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول عليه السلام : كان سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا » [3].

ومما يدل من فقه الشافعي على أن هذا الرأي هو رأيه في هذه المسألة : أنه كان لا يرى وجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين ، ويحتج بقوله :

« ذكر الله الأحداث في كتابه ولم يذكر هذا ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [4] » [5].

فهو لم يجعل الخارج من غير السبيلين حدثاً ، وحجته في ذلك أن الله ذكر الأحداث في كتابه ،وسكت عن الخارج من غير السبيلين فدل على أنه معفو عنه ، لأن الله لم يكن نسياً .

وقد أجاب السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) عن كلام الشافعي السابق بكلام غير مقنع [6] ، ولا ينفي كون الشافعي يرى أن سكوت الشارع عن الشيء يدل على عدم التكليف فيه بشيء .

وأما الإمام أحمد فيمكن أن يؤخذ رأيه في هذه المسألة من بعض فقهه ، ومن ذلك أنه سئل عن قطع النخل ، فقال :

« لا بأس به ،لم نسمع في قطع النخل شيئا » [7].

فالإمام أحمد لم يثبت لقطع النخل حكماً ناقلاً عن الحكم الأصلي – وهو الإباحة الأصلية – وعلل لذلك بأنه لم يسمع فيه شيئاً ، وهذا إشارة إلى أن الشارع قد سكت عنه وترك بيانه ،

---

(١) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن الروياني ، الفقيه الشافعي ، كان حافظاً لمذهب الشافعي ، حتى قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، من مؤلفاته : مناصيص الشافعي، وبحر المذهب ، ويسمى اختصاراً البحر ، وهو كتاب في فروع الشافعية اقتبس الرويانيُ كثيراً منه من كتاب الحاوي للماوردي، توفي سنة ٥٠٢ هـ.

انظر : وفيات الأعيان (١٩٨/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٥٦٥/١).

(٢) البحر المحيط (٣٥/٦).

(٣) تخريج الفروع على الأصول (١٢٤).

(٤) من الآية رقم (٦٤) من سورة مريم.

(٥) قواطع الأدلة (٤٥٠/٣).
ولم أقف عليه في شيء من كتب الإمام الشافعي.

(٦) انظر : قواطع الأدلة (٤٥٠/٣).

(٧) المسودة (٤٧٤).

وأن ما كان كذلك فحكمه هو العفو وعدم التكليف فيه بحكم ناقل عن الحكم الأصلي .

ومن ذلك أنه سئل عن تخميس السلب فلم يقل به، حيث قال : « لا يخمس السلب [1]، ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب » [2].

فهذا الكلام يدل على أن الإمام أحمد لم يثبت لتخميس السلب حكماً ناقلاً عن الحكم الأصلي – وهو منع التخميس – لأنه لم يسمع أن النبي ﷺ خَمّس السلب، وهذا إشارة إلى أن عدم الدليل بشأنه يقتضي عدم الحكم، والبقاء على الأصل [3].

كما أن هذا الرأي قد قال به جمع كبير من العلماء، لكن منهم من صرح بالرأي بعمومه، كنفي الحكم في حال عدم الدليل، ومنهم من صرح بجانب منه، كنفي الوجوب في حال عدم الدليل، ومن هؤلاء العلماء القاضي عبدالجبار [4]، حيث قال :

« ... فإذا سئل ﷺ [5]، عن حادثة لا حكم فيها، فسكت عن ذكر حكمها : دل على أنه لا حكم فيها في الوقت، فإذا استمرت الحال استقرت القضية فيه » [6].

ومن هؤلاء العلماء أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) حيث قال :

« وأما الاستدلال بالسكت – وهو أن يسكت رسول الله ﷺ عن بيان شيء – فيستدل بذلك على عدم الوجوب، ويجعل سكوته عن بيانه دليلاً لعدم الوجوب، وهذا على ضربين ؛ أحدهما : أن يكون السكوت في موضع الحاجة إلى البيان، والثاني : أن يسكت في غير موضع الحاجة .

فأما الأول: فهو دليل من أدلة الشرع ،وهو في معنى الاستدلال بالأصل في براءة الذمة، وذلك مثل ما روي أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : هلكت وأهلكت ! فقال النبي ﷺ: وما ذاك ؟ فقال : واقعت زوجتي في نهار رمضان ! فقال له النبي ﷺ : اعتق رقبة . فأوجب عليه عتق رقبة، ولم يوجب على الزوجة . وهذا وقت الحاجة إلى البيان، فلو كانت الكفارة واجبة

---

(١) السلب هو ما يكون على المقاتل ومعه من لباس وسلاح ونحوهما . انظر : المصباح المنير (٢٨٤) ولسان العرب (٤٧١/١). والتخميس إخراج الخمس من الغنيمة لله ولرسوله وما عطف عليهما في آية الغنيمة .

(٢) المسودة (٤٧٨).

(٣) انظر : العدة (١٢٦٣/٤).

(٤) هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار، الهمداني الأَسَدَ اباذي، أبو الحسين، كان في الفروع على مذهب الشافعي، وفي الأصول على مذهب المعتزلة، وكان شيخ المعتزلة ومقدمهم، تولى القضاء في بلاد الري، مؤلفاته كثيرة، منها : شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب العدل والتوحيد، و العمد في أصول الفقه، توفي ببلاد الري سنة ٤١٥هـ.

انظر : تاريخ بغداد (١١٣/١١)، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٣٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٥) .

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في المصدر المنقول منه .

(٦) المغنى في أبواب التوحيد والعدل (٢٧٤/١٧).

عليهـا البيـن ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . ومن ذلك ما اسـتدل به الشـافعي في الخضـروات : أنه لا زكاة فيها . لأنه كان في عهد رسـول الله ﷺ مباطـخ ومقاثي وخضروات ، ولـم ينقـل أنه أخذ منها الصدقة ، ولا بعث إليها السـعاة ، ولا بين حكمها في كتاب الصدقات ، كما بين حكم الأنعام والزرع ، فلو كانت واجبة فيها لبين كما بين في سائر الأصول الزكاتية، فجعل سكوته دليلاً على عدم الوجوب »[1] .

ومن هؤلاء العلماء فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) حيث كان يتكلم عن أضرب الترك ، ثم قال :

« أن يسكت عن بيان حكم الحادثة ، فيُعْلَم أنه ليس فيها حكم شرعي »[2] .

ومن هؤلاء العلماء ابن برهان (ت ٥١٨ هـ) حيث قال :

« سـكوته ﷺ عما لو ذكره كان واجباً يدل على عدم الوجوب ، كسكوته عن المطاوعة لزوجها في الوطء في رمضان لا يلزمها الكفارة عند الشـافعي ، لأنه – عليه السـلام – أوجب الكفـارة على الأعرابي ، وسـكت عن المـرأة ، فلو كانت واجبة عليها لـكان تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة »[3] .

ومن هؤلاء العلماء الطوفي (ت ٧١٦ هـ) حيث قال :

« الوجه الثالث : السـكوت بعد السـؤال عن حكم الواقعة فيعلم أن لا حكم للشـرع فيهـا »[4].

ومن هؤلاء العلماء شـيخ الإسـلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) حيث إنه تحدث عن سـكوت الله[5] ، فقال :

« وأما ترك القول : فكما يُسـتدَل بعدم أمره على عدم الإيجاب ، وبعدم نهيه على عدم التحريم ، كقوله[6] (وما سـكت عنه فهو مما عفا عنه)[7] وهو الدليل الثاني[8] للاسـتدلال على

---

(١) شرح اللمع (٢/٩٩٤) .
وانظر نحو هذا الكلام في : قواطع الأدلة (٣/٤٥٢) .
(٢) المحصول (ج١ / ق٣ / ٢٦٨) .
(٣) نفائس الأصول (٦/٢٤٩٥) .
(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٦٨٣) .
وانظر : التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٠٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤٦) .
(٥) ذكر ابن تيمية أنه قد ثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت . انظر : مجموع الفتاوى (٦/١٧٩) .
(٦) كذا في المسودة التي حققها محمد محيي الدين عبدالحميد، والتي حققها الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، ولكن ذكر المحققان : أن الكلمة وردت في بعض النسخ هكذا (لقوله) أقول : ولعلها هي الصواب .
(٧) هذا جزء من حديث سيأتي ذكره كاملا وتخريجه عند الاستدلال به في آخر هذا الفصل .
(٨) كذا في المسودة في الطبعتين السابقتين ، ويظهر أنها مصحفة عن كلمة أخرى ، نحو (الثابت) .

عدم الحكم بعدم الدليل »[1].

كما أنه تحدث عن سكوت الرسول ﷺ حيث قال :

« ومن جهة رسول الله ﷺ قد يقولون بما يقول أصحابنا : قولُه وفعلُه وإقرارُه . وقد يقولون : وإمساكُه . وهذا أجود ؛ فإن إقرارَه تركُ النهي ، فإنه يدل على العفو عن التحريم ، وأما الإمساك فإنه يعم ترك الأمر أيضا ، الذي يفيد العفو عن الإيجاب ، كترك الأمر بصدقة خضروات المدينة ؛ فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم الإيجاب ، كترك النهي »[2].

فابن تيمية يرى أن إمساك الله – عز وجل – وإمساك الرسول ﷺ عن الأمر بالشيء والنهي عنه له دلالة ، وهي أن هذا الشيء ليس واجباً ولا محرماً.

ومن هؤلاء العلماء الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) حيث قال :

« يقع البيان بالترك أيضا ، كترك التشهد الأول بعد فعله إياه ؛ فإنه بين كونه غير واجب ، وكسكوته عن بيان حادثة وقعت بين يديه ؛ فإنه يدل على كونه ليس فيها حكم شرعي ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة »[3].

ومن هؤلاء العلماء الشاطبي (٧٩٠هـ) حيث بين أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين[4] ، ثم قال :

« الثاني : أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم ، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان : فهذا الضربُ السكوتُ فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص ؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دالاً عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع ، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك ، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه »[5].

ومن هؤلاء العلماء الشوشاوي[6] ، حيث قال :

(١) المسودة (٢٩٨ ، ٢٩٩).
(٢) المسودة (٢٩٨).
(٣) البحر المحيط (٣/٤٨٧).
(٤) مما ينبغي التنبيه عليه أن الضرب الأول تقدم ذكره عند ورود مناسبته في الفصل الثاني .
(٥) الموافقات (٢/٤١٠).
(٦) هو حسين بن علي بن طلحة ، الرجراجي الشوشاوي ، الأصولي ، الفقيه المالكي ، له عناية بعلوم القرآن ، وله فيه تأليف ، من مؤلفاته : الفوائد الجليلة على الآيات الجميلة ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، وهو شرح لكتاب تنقيح الفصول للقرافي ، وقد حقق وطبع ، توفي سنة ٨٩٩هـ .
انظر : درة الحجال (١/٢٤٤) ، ونيل الابتهاج (١١٠) ، والقسم الدراسي من كتابه رفع النقاب (١/١٧) فما بعدها .

« ومثال البيان بالسكوت بعد السؤال : قصة عويمر العجلاني [1]: إذ سأل النبيَ ﷺ عن حكم امرأته حين وجد معها رجلاً، فسكت عنه النبي ﷺ فدل سكوته على عدم الحكم في النازلة حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [2] » [3].

أدلة الرأيين :

هذه المسألة كما ذكرت في أولها كان حديث الأصوليين عنها قليلاً، ولم يتم الوقوف إلا على إشارات حولها، وقد تبِعَ ذلك قلةُ الكلام حول الاستدلال للرأيين، ولهذا اجتهدت في التقاط ما يصلح للاستدلال، مع ملاحظة أن بعض هذه الأدلة لم ترد في سياق الاستدلال لهذه المسألة، لكن رأيت أنها صالحة لذلك.

أدلة أصحاب الرأي الأول :

أصحاب الرأي الأول يرون أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع لا يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، وقد استدلوا لرأيهم بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن سكوت الشارع عدم، و العدم لا صيغة له، فلا يصح الاستدلال به[4].

الجواب عنه : أن السكوت المقصود، كسكوت الشارع له دلالة، وقد ثبت ذلك من خلال بعض النصوص، مثل حديث (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [5] ومثل استدلال الصحابة بسكوت القرآن أو النبي ﷺ عن حكم بعض المسائل، كقول جابر رضي الله عنه : (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) [6]، وقوله : (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا) [7]، ولقد قرر الحنفية – وهم من نُسِبَ لهم هذا الرأي – أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان [8].

الدليل الثاني : أن الشارع قد يسكت عن حكم الواقعة، ويَكِلُ حكمَها لاجتهادنا من

---

(1) قصة عويمر العجلاني أخرجها البخاري في كتاب التفسير، باب قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ ﴾، صحيح البخاري (٨/ ٤٤٨)، الحديث رقم (٤٧٤٥)، ومسلم في كتاب اللعان، صحيح مسلم (١١٢٩/٢)، الحديث رقم (١).

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة النور.

(٣) رفع النقاب (٣٣٦/٤).

(٤) انظر : كشف الأسرار (٢٩١/٢)، والبحر المحيط (٤٩٤/٤).

(٥) سيأتي تخريجه ضمن أدلة الرأي الثاني.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل، صحيح البخاري (٣٠٥/٩)، الحديث رقم (٥٢٠٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل، صحيح مسلم (١٠٦٥/٢)، الحديث رقم (١٣٦).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل، صحيح مسلم (١٠٦٥/٢)، الحديث رقم (١٣٨).

(٨) انظر : أصول الشاشي (٢٦٢)، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١٤٩/٣)، والمغني للخبازي (٢٤٩).

أجل حصول الثواب لنا [1].

الجـواب عنه: أن ذلك ممكن، ولكن ثبت عندنا عدم اعتبار الاجتهاد في هذه المسائل المسكوت عنها، لأن السكوت عنها مع الحاجة لبيان حكمها معناه عدم الحكم فيها.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

أصحـاب الرأي الثاني يرون أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، وقد استدلوا لرأيهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾ [2].

وجـه الدلالـة: أن هناك مسائل لم يُبْدَ حكمُها في القرآن، بمعنى أن القرآن سكت عنهـا، وقد بين الله تعالى أن حكم هذه المسائل هو العفو، أي عدم التكليف فيها بشيء، ولذلك أرشد الله عباده إلى عدم السؤال عنها، لئلا يُشْرَع لهم فيها حكمٌ يسوؤهم، لكونه شاقاً عليهم، من تحريم أو إيجاب [3]، كما أرشد الرسول ﷺ إلى عدم توجيه السؤال له أيضا في قوله ﷺ: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) [4]، وقد ذكر الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) أن هذا التوجيه الوارد في هذا الحديث ليس خاصاً بفترة حياة النبي ﷺ بل يشملها وما بعدها؛ فالمسكوت عنه حكمه العفو، ولا يفتش عن حكمٍ له، وفي هذا المعنى قال الشيخ الشنقيطي:

«... وهذا حكم لا يختص بحياته فقط، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم، بل فرض علينا نحن امتثال أمره، واجتناب نهيه، وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه، وليس ذلك الترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه، بل إثبات لحكم العفو، وهي الإباحة العامة، ورفع الحرج عن فاعله» [5] ومما يرجح صحة ما ذكره الشيخ الشنقيطي – فيما يظهر لي – أن الرسول ﷺ ذكر هذا الكلام في آخر حياته، حيث قاله في حجة الوداع كما ظهر من تخريج الحديث،

---

(١) انظر: الواضح (٢٣٤/٥).
(٢) الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.
(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٦٧/١)، والتقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي للبابرتي (٤٤٦/٣).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، صحيح مسلم (٩٧٥/٢)، الحديث رقم (٤١٢).
(٥) أضواء البيان (٦٤٠/٤).

فالثمرة العملية له معظمها سيكون بعد وفاة النبي ﷺ.

الدليل الثاني: قال الترمذي: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [1].

وجه الدلالة: أن الحديث بين ثلاثة أصناف، وهي الحلال، والحرام، و المسكوت عنه، وهذا المسكوت عنه بين النبي ﷺ أن حكمه هو العفو، فالبحث عن حكم المسكوت يستلزم رفع هذا القسم بالكلية، ورفعه مخالف للحديث، وفي هذا الشأن قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

« قالوا [2]: وقد أخبر النبي ﷺ عن ربه - تبارك وتعالى - أن كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده، مباح إباحة العفو؛ فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه قياساً على ما أوجبه أو حرمه بجامع بينهما؛ فإن ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية وإلغاءه؛ إذ المسكوت عنه لا بد أن يكون بينه وبين المحرم شبه ووصف جامع، وبينه وبين الواجب، فلو جاز إلحاقه به لم يكن هناك قسم قد عفا عنه، ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه، بل يكون ما سكت عنه قد حرمه قياساً على ما حرمه ... » [3].

الدليل الثالث: أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفهمون من السكوت الصادر من الشارع العفو وعدم التكليف، وقد ظهر ذلك في عدة وقائع:

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، سنن الترمذي (٢٢٠/٤)، الحديث رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، سنن ابن ماجه (١١١٧/٢)، الحديث رقم (٣٣٦٧)، والحاكم في كتاب الأطعمة، المستدرك (١١٥/٤)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل ويشرب، السنن الكبرى (١٢/١٠) قال الترمذي: « وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأنّ الحديث الموقوف أصح »، وقال الحاكم: « هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه ».

وفي معناه ما أخرجه البيهقي من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - ورفع الحديث، قال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسياً، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم ٦٤]) أخرجه البيهقي في كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل ويشرب، السنن الكبرى (١٢/١٠)، وقال الهيثمي عن حديث أبي الدرداء: « رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، ورجاله موثقون » مجمع الزوائد (١٧١/١).

(2) يقصد الشيخ الظاهرية، وهذا القول أورده الشيخ على لسان الظاهرية في مقام سياقه لأدلتهم على منع القياس، وهو كلام يصلح لما نحن بصدده، وهذا الكلام بعينه أيده الشيخ جملة في آخر حديثه عن أدلتهم. انظر: أضواء البيان (٦٦٨/٤).

(3) أضواء البيان (٦٣٨/٤).

منهـا : اسـتدلال جابـر – رضـي الله عنـه – على عـدم تحريم العـزل بسـكوت القرآن ، وسكوت النبي ﷺ عنه كما سبق إيراد ذلك عند ذكر هذين الحديثين .

ومنهـا : مـا رواه قبيصة بن ذؤيـب ، أن أبا بكر – رضي الله عنه – جاءته الجدة بعد رسـول الله ﷺ تسـأله عـن حقها في الميـراث ، فقال : ما علمـت لك في كتاب الله حقاً ، ولا سـمعت من رسـول الله ﷺ فيه شـيئاً ، وسأسـأل الناس . فسألهم ، فشـهد المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أن رسـول الله ﷺ أعطاها السـدس . قال: من سـمع ذلك معك ؟ فشـهد محمد بن مسلمة . فأعطاها أبو بكر السدس [1] . فأبو بكر – رضي الله عنه – لم يثبت للجدة أول الأمر حقاً فـي الميراث لمـا لم يجده في الكتاب والسـنة ، وذلك يدل على أنه قد تقرر عنده أن ما سـكت عنه الكتاب والسنة ولم يبينه مع قيام الحاجة لبيانه وقت التشريع فإن حكمه هو العفو وعدم التكليف فيه بشيء [2] .

ومنها : أن ابن عباس قال : (كان أهل الجاهلية يأكلون أشـياء ، ويتركون أشـياء تقذراً ، فبعث الله تعالى نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ؛ فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴿١٤٥﴾ ﴾ [3] إلى آخر الآية [4] .

ومنها : أن ابن عمر سئل عن أكل القنفذ فتلا قول الله ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [5] الآية . قال الراوي عن ابن عمر : فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال : (خبيثـة مـن الخبائث) فقـال ابن عمر : إن كان قال رسـول الله ﷺ هذا فهو كمـا قال ، ما لم نـدر [6] . فابـن عمر يسـتدل على حل القنفذ بعدم ورود شـيء في القرآن حـول تحريم القنفذ ،

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ، الموطأ (٢/٥١٣)، الحديث رقم (٤) ، وأبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، سنن أبي داود (٣/١٢١) ، الحديث رقم (٢٨٩٤) ، و الترمذي في كتابا الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، سنن الترمذي (٤/٤١٩) ، الحديث رقم (٢١٠٠) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، سنن ابن ماجه (٢/٩٠٩) ، الحديث رقم (٢٧٢٤) ، والحاكم في كتاب الفرائض ، المستدرك (٤/٣٣٨) ، وقال : » هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه « وقال ابن حجر : » وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبدالبر بمعناه ... ... وقد أعله عبدالحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع « التلخيص الحبير (٣/٨٢) .

(٢) أشار ابن عبدالبر لنحو هذا المعنى ، انظر : التمهيد (١١/ ٩٧) .

(٣) من الآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، سنن أبي داود (٣/٣٥٤) ، الحديث رقم (٣٨٠٠) ، و الحاكم في كتاب الأطعمة ، المستدرك (٤/١١٥) ،والبيهقي في كتاب الضحايا ، سنن البيهقي (٩/٣٣٠) ، وقال الحاكم : » هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي . وبمعناه ما أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصيد ، ما قالوا في لحم الغراب ، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٠) .

(٥) من الآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة ، باب أكل حشرات الأرض ، سنن أبي داود (٣/٣٥٤) ، الحديث رقم (٣٧٩٩) ، والبيهقي في كتاب الضحايا ، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض ، السنن الكبرى (٩/٣٢٦)

وبعدم علمه بقولٍ للرسـول ﷺ في شـأنه، فلما أَورَد عليه أحد الحضور قولاً للرسـول ﷺ في شأنه بين انقياده لقول الرسول ﷺ إن كان قد ثبت عنه.

الترجيح:

الراجح في هذه المسـألة هو الرأي الثاني – وهو أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكـم مسـألةٍ مع قيام الحاجة للبيان وقت التشـريع يـدل على أن حكمها هـو العفو وعدم التكليف فيها بشيء – وذلك لسلامة أدلته، وورود المناقشة على أدلة الرأي الأول.

كمـا يلاحـظ أن هذا القول هو قول معظـم العلماء، بل لو بطلت نسـبة الرأي الأول لأبي حنيفة أو للحنفية، وأمكن الجواب عما قرره القاضي أبو يعلى في المسـألة: لأمكن القول بأن الرأي الثاني هو محل اتفاق العلماء الذين صرحوا بهذه المسألة أو أشاروا لها.

وممـا ينبغـي التنبيـه عليـه: أن الفصـل التالي عرضـتُ فيه عدداً مـن المسـائل الفقهية، وأوضحـت فيهـا رأي ابن تيمية الذي بناه على ترك البيان وسـكوت الشـارع، وتبين فيها آراء لبعض المذاهب تخالف الرأي الذي ذكره ابن تيمية، ولم تكن المخالفة مبنية على أن السكوت لا يدل على العفو، بل كانت مبنية على أن بعض أصحاب المذاهب يرون أن المسألة قد ورد فيها بيان من الشارع، وليست من المسكوت عنه، وبذلك لا يتبين من هذه الفروع مخالفةُ أصحاب هذه المذاهب لما تم تقريره عنهم في أصل هذه المسألة.

* * *

من رواية عيسى بن نميلة عن أبيه. قال البيهقي: » هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف ، وقال ابن حجر: " قال الخطابي: ليس إسناده بذاك " التلخيص الحبير (٤/١٥٦)، وقال ابن الملقن: « وذكر الذهبي في (الكاشف) أن ابن حبان وثق عيسى بن نميلة، وذكر هذا الحديث عبدُالحق في (الأحكام) وسكت عنه، واحتج به ابنُ الجوزي في التحقيق " البدر المنير (٩/٣٨٦).

الفصل الرابع : أثر ترك البيان الفقهي عند ابن تيمية:

المسائل التي تحدث للناس قد تكون واقعة وقت التشريع، ولذلك فالحاجة لبيانها قائمة وقت التشريع، وقد لا تكون المسائل واقعة وقت التشريع، ولذلك فالحاجة لبيانها معدومة وقت التشريع، وفي الحالتين معاً قد يترك الشارع بيان حكم المسألة بياناً لفظياً، ولا بد للمجتهد من معرفة دلالة ترك البيان في الحالتين معاً؛ وقد تبين في الفصلين السابقين حكم ترك البيان في كل حالة، وأن الحالة التي هي محل خلاف هي الحالة الأولى، وهذه الحالة أمكن الوقوف فيها على رأيين للعلماء في دلالة ترك البيان، والرأي الثاني منهما هو: أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، ومعنى ذلك أنه لا يسوغ التماس حكمها عن طريق دليل آخر، كاستعمال القياس أو النظر في المصلحة أو ما أشبه ذلك، وهذا الرأي قال به جمع كبير من العلماء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كان لرأيه في هذه الحالة أثر في فقهه في عدد من المسائل، وهذا الفصل معقود لبيان أثر هذا الرأي الأصولي في فقه ابن تيمية عن طريق عرض بعض النماذج التي ظهر فيها ذلك الأثر.

وقبل بيان الأثر يحسن توضيح هذا الرأي أكثر من خلال ما ظهر من فقه ابن تيمية، والظاهر أن ابن تيمية يرى أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، بمعنى أنه لا يثبت لها حكم تكليفي ولا وضعي عن طريق دليل آخر، كالقياس أو غيره، بل ولا عن طريق دليل لفظي دلالته على بيان حكم المسألة بعيدة، فلا يقال في هذه المسائل بالوجوب ولا الحرمة، ولا يقال فيها بجعلها سبباً أو شرطاً، ولا يقال فيها بتقدير ولا غيره من الأحكام.

وفيما يأتي عرض لبعض النماذج من فقه ابن تيمية التي ظهر فيها أثر رأيه الأصولي، وهي عشر مسائل فقهية، وسيتم وضع كل مسألة في مبحث، وإليك بيانها.

المبحث الأول : الوضوء من مس المرأة :

المطلب الأول : تصوير المسألة :

إذا توضأ الرجل ثم مس بشرة امرأة، فهل ينتقض وضوءه بهذا المس؟

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء، ولهم تفصيلات كثيرة ودقيقة، ولكن سأكتفي بالأقوال الإجمالية في هذه المسألة، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني : أشهر الآراء في المسألة ، وأبرز الأدلة باختصار :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ، وقال بهذا الرأي الحنفية [1].

الرأي الثاني : أن مس المرأة ينقض الوضوء إن كان المس بشهوة ، وإن كان المس بغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء ، وقال بهذا الرأي المالكية [2] والحنابلة [3].

الرأي الثالث : أن مس المرأة ينقض الوضوء ، وقال بهذا الرأي الشافعية [4] .

وقد استدل الحنفية بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يمس ولا يعيد الوضوء في وقائع متعددة ، مثل (كونه كان يصلي ، ورجلا عائشة - رضي الله عنها - في قبلته ، فإذا سجد غمزها، فقبضت رجليها) [5] ومثل (كونه كان يُقَبِّل بعضَ نسائه ، ثم يخرج للصلاة ، ولم يتوضأ) [6] .

واستدل الشافعية بقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [7] ووجه الدلالة أن الغائط ناقض للوضوء بلا خلاف ، وقد عطف عليه الملامسة ، فدل ذلك على أن كلاً منهما ناقض للوضوء ، ولم يفسر الشافعيةُ الملامسةَ بالجماعِ ، لأنه خلاف الظاهر عندهم [8].

واستدل المالكية والحنابلة بمجموع الأدلة السابقة [9].

المطلب الثالث : رأي ابن تيمية ، وبيان انبنائه على رأيه في ترك البيان :

ذكر ابن تيمية الآراء الثلاثة السابقة في هذه المسألة ، ومال إلى القول بعدم النقض مطلقاً ، أو القول بالنقض إذا كان بشهوة ، وأنكر القول بكون مس المرأة ناقضاً مطلقاً ،

---

(١) انظر : المبسوط (٦٧/١) ، وبدائع الصنائع (٣٠/١).

(٢) انظر : مواهب الجليل (٢٩٦/١) ، والفواكه الدواني (١٣٤/١) .

(٣) انظر : الكافي (٤٦/١) ، وشرح منتهى الإرادات (٦٨/١) .

(٤) انظر : العزيز (١٦١/١) ، ومغني المحتاج (٣٤/١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ،باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، صحيح البخاري (٥٩٣/١)، الحديث رقم (٥١٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، صحيح مسلم (٣٦٧/١) ، الحديث رقم (٢٧٢) .

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، سنن أبي داود (٤٥/١) الحديث رقم (١٧٨) ، و الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ، سنن الترمذي (١٣٣/١) ، الحديث رقم (٨٦) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ، سنن النسائي (١٠٤/١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من القبلة ، سنن ابن ماجه (١٦٨/١) ، الحديث رقم (٥٠٢) ، وقال النسائي » ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا « و قال البيهقي عن هذا الحديث » وقد روينا سائر ما رُوِيَ في هذا الباب ، وبينا ضعفها في الخلافيات ، والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم . فحمله الضعفاءُ من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى « السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦/١) ، وقد ذكر الزيلعي طرفاً من كلام البيهقي هذا ، ولكنه لم يرتضه ، وكأنه يميل إلى الحكم بصحة الحديث ، ولومن خلال النظر في مجموع طرقه ، انظر : نصب الراية (٧٣/١) .

(٧) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء ، وكذلك من الآية رقم (٦) من سورة المائدة .

(٨) انظر : مغني المحتاج (٣٤/١) .

(٩) انظر : الكافي (٤٦/١) .

واستدل بترك الشارع بيان كونه ناقضاً، مع مسيس الحاجة لذلك، وكثرة تكرره والابتلاء به، ومما قاله في هذا الشأن:

« والصحيح في المسألة أحد قولين؛ إما الأول وهو عدم النقض مطلقا، وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة، وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يُعرَف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا رَوَى أحدٌ عن النبي أنه أمر المسلمين أن يتوضؤا من ذلك، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئا وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لنُقِل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم يَنْقُل عنه أحدٌ من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به علم أن ذلك غير واجب »[1] والحاصل أن ابن تيمية لم يثبت لمس المرأة الحكم الوضعي، المتمثل في جعله سبباً لنقض الوضوء لما كان مما سكت الشارع عن بيان حكمه.

المبحث الثاني: حكم المني:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

المراد بهذه المسألة بيان حكم المني من جهة نجاسته أو طهارته، بحيث يقال بوجوب غسل ما أصاب البدن أو الثوب منه، أو لا يقال بذلك.

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن المني نجس، وقال به الحنفية[2] والمالكية[3]، وهو قول عند الشافعية[4] والحنابلة[5].

الرأي الثاني: أن المني طاهر، وقال به الشافعية في الأظهر[6] والحنابلة[7].

واستدل أصحاب الرأي الأول بأن عائشة – رضي الله عنها – (كانت تغسل المني من

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٦/٢١).
(٢) انظر: المبسوط (٨١/١)، وبدائع الصنائع (٦٠/١).
(٣) انظر: جامع الأمهات (٣٣)، ومواهب الجليل (١٠٤/١).
(٤) انظر: مغني المحتاج (٨٠/١).
(٥) انظر: الكافي (٨٧/١).
(٦) انظر: العزيز (٤٠/١)، ومغني المحتاج (٨٠/١).
(٧) انظر: الكافي (٨٧/١)، و شرح منتهى الإرادات (١٠٢/١).

ثوب رسـول الله ﷺ)[1] ووجه الدلالة : أن الرسـول ﷺ كان يقرها على غسـله ، والغسـل من شأن الأشياء النجسة .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأن عائشة – رضي الله عنها – (كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه)[2] وذلك يدل على أنه طاهر .

المطلب الثالث : رأي ابن تيمية ، وبيان انبنائه على رأيه في ترك البيان :

يـرى ابن تيمية أن القول بنجاسـة المني قول ضعيف ، ومؤدى ذلـك أنه يرى طهارة المني ، وقـد بنى رأيه هذا على أن المنى مما يقع للناس كثيراً ، ويتكرر الابتلاء به ، ولو كان نجسـاً لبين الرسـول ﷺ ذلك فأمر الناس بغسـل ما يصيبهم منه ، فلما ترك ذلك دل على أنه طاهر ، ومما قاله ابن تيمية في هذا الشأن :

« القول بنجاسـة المني ضعيف ، فإذا كان النبي لم يأمر أحداً بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه مـن المني مع كثـرة ما كان يصيب الناس من ذلـك في حياته ، وقد أمر الحائض أن تغسـل ما أصاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المني للرجال ، ولو كان ذلك واجباً لبينه ، بل كان يغسل ويمسح تقذراً ، كما كانت عائشة – رضي الله عنها – تارة تغسله ، وتارة تفركه من ثوبه »[3] فلم يثبت للمنى وصف النجاسة لما كانت مما سكت الشارع عن بيانها مع تحقق الحاجة لبيان ذلك .

المبحث الثالث : فضلة ما يؤكل لحمه :

المطلب الأول : تصوير المسألة :

ما يؤكل لحمه هو ما أبيح أكل لحمه مثل بهيمة الأنعام ، والمراد بفضلته بوله وروثه ، فالمراد من المسألة النظر في حكم بول مأكول اللحم وروثه من جهة الحكم بطهارته أو نجاسته .

المطلب الثاني : أشهر الآراء في المسألة ، وأبرز الأدلة باختصار :

اختلف العلماء في حكم بول وروث مأكول اللحم على رأيين :

الـرأي الأول : أن فضلـة مأكول اللحم طاهرة ، وقـال بهذا الرأي المالكيـة[4] والحنابلة[5] ،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، صحيح البخاري (٣٣٢/١) ، الحديث رقم (٢٣٠) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، صحيح مسلم (٢٣٩/١) ، الحديث رقم (١٠٨) .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، صحيح مسلم (٢٣٨/١) ، الحديث رقم (١٠٥) .

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣٩/٢١ ، ٢٤٠) .

(4) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١٤/١) ، وجامع الأمهات (٣٣) .

(5) انظر : الكافي (٨٦/١) ، وشرح منتهى الإرادات (١٠٢/١) .

وبعض الحنفية [1].

الرأي الثاني : أن فضلة مأكول اللحم نجسة ، وقال بهذا الرأي الحنفية [2] والشافعية [3].

واستدل أصحاب الرأي الأول بعدد من الأدلة ، منها : أن الرسول ﷺ (أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها) [4] ولو كان البول نجساً لما أمرهم بذلك ، ومن الأدلة أن الرسول ﷺ (صلى في مرابض الغنم) [5] وهي لا تخلو من فضلاتها من البول والروث .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأن الرسول ﷺ لما أراد أن يستنجي ، جيء له بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : (هذا ركس) [6] والركس هو النجس .

المطلب الثالث : رأي ابن تيمية ، وبيان انبنائه على رأيه في ترك البيان :

يرى ابن تيمية أن فضلة ما يؤكل لحمه طاهرة ، كبعر الإبل والغنم ، وأبوالها ، وذلك لأن فضلة ما يؤكل لحمه مما يبتلى به الناس كثيراً وقت التشريع ، والحاجة لبيان حكمها ملحة ، فلما سكت الشارع عن بيان حكمها دل ذلك على أن حكمها هو العفو ، وأنه لا يجوز الحكم بنجاستها بضرب من الاجتهاد ، وقد أفاض ابن تيمية في الاستدلال لهذه المسألة ، ومما قاله في هذا الموضوع :

« أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ ولم يبينه فليست نجسة ، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها ، خصوصا الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ، ولا يزالون يباشرونها ، ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم مع كثرة الاحتفاء فيهم .... فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها .... لوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم ، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه ، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك ، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها ، وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها ، من جهة تقريره لهم على مباشرتها ، وعدم النهي عنه ، والتقرير دليل الإباحة ، ومن وجه أن مثل هذا يجب

---

(١) انظر : المبسوط (٥٤/١) وبدائع الصنائع (٦١/١).
(٢) انظر : المبسوط (٥٤/١ ، ٦٠) وبدائع الصنائع (٦١/١).
(٣) انظر : العزيز (٣٦/١) ، ومغني المحتاج (٧٩/١).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب سَمْر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ، صحيح البخاري (١١٢/١٢) ، الحديث رقم (٦٨٠٥) ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، صحيح مسلم (١٢٩٧/٣) ، الحديث رقم (١١).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرابض الغنم ، صحيح البخاري (٥٢٦/١) ، الحديث رقم (٤٢٩) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم (٣٧٤/١) ، الحديث رقم (١٠).
(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يُستنجَى بروث ، صحيح البخاري (٢٥٦/١) ، الحديث رقم (١٥٦).

بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي؛ لأنه من الأصول لا من الفروع، ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه »[1] فابن تيمية نفى وصف النجاسة عن فضلة مأكول اللحم ،لما كانت ملابسة الناس لتلك الفضلات كثيرة، والحاجة لبيان حكمها متحققة، ومع ذلك ترك الشارع بيان نجاستها.

المبحث الرابع : أقل الحيض :

المطلب الأول : تصوير المسألة :

هذه المسألة تتعلق بتقدير أقل الحيض، بحيث إنه إن قل عنه قيل إنه ليس بحيض.

المطلب الثاني : أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار :

اختلف العلماء في مقدار أقل الحيض على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وقال بهذا الرأي الحنفية [2].

الرأي الثاني : أنه لا حد لأقله بالزمان، ولكن له حد بالمقدار، وحده بالمقدار دفعة، وقال بهذا الرأي المالكية [3].

الرأي الثالث : أن أقل الحيض يوم وليلة، وقال بهذا الرأي الشافعية [4] والحنابلة [5].

واستدل أصحاب الرأي الأول بأن هذا التقدير قد روي عن عدد من الصحابة بطرق متعددة[6]، وهذه الطرق وإن كان فيها مقال إلا أن اجتماعها يمكن أن يرتفع بها الضعيف إلى الحسن. وقال الكمال بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) :

«والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع »[7].

واستدل أصحاب الرأي الثاني فيما يظهر باستقراء ذلك من حال بعض النساء[8].

واستدل أصحاب الرأي الثالث بقول علي – رضي الله عنه – : (أقلّ الحيض يوم وليلة)[9].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٧٨، ٥٧٩).
(٢) انظر : المبسوط (٢/١٩، ١٤٢)، وبدائع الصنائع (١/٣٩).
(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١/٧١)، ومواهب الجليل (١/٣٦٧).
(٤) انظر : العزيز (١/٢٩١)، ومغني المحتاج (١/١٠٩).
(٥) انظر : الكافي (١/٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٠٨).
(٦) أخرج بعضها الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقل الحيض، سنن الدارمي (١/٢١٠) فما بعدها، وأخرج بعضها كذلك الدارقطني في كتاب الحيض، سنن الدارقطني (١/٢٠٩).
كما رُوِيَ التقدير بالثلاث مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث واثلة بن الأسقع، قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (أقل الحيض ثلاث) أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض، سنن الدارقطني (١/٢١٩) لكنّ في إسناده راوٍ مجهول، وآخر ضعيف.
(٧) فتح القدير (١/١٦٢).
(٨) انظر : حاشية العدوي (١/١٨٨).
(٩) قال ابن حجر عن هذا الحديث كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر « التلخيص الحبير (١/١٧٢). فهذا التقدير يعتبر فهماً من هذه القصة، من جهة أن أقل

المطلب الثالث : رأي ابن تيمية ، وبيان انبنائه على رأيه في ترك البيان :

يرى ابن تيمية أنه لا حد لأقل الحيض ، لأنه لم يثبت فيه نقل عن النبي ، فهو مما سكت عنه الشارع ، ولذلك أنكر على من حده بقدر معين ، وقال في هذا الشأن :

« من لم يأخذ بهذا ، بل قدر أقل الحيض بيوم ، أو يوم وليلة ، أو ثلاثة أيام ، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه ؛ فإن النقل في ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث، والواقع لا ضابط له ؛ فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً ، قال غيره قد علم يوماً وليلة ، ومن لم يعلم إلا يوماً وليلة ، قد علم غيره يوماً ، ونحن لا يمكننا أن ننفي مالا نعلم ، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه ، فقلنا لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم ، لأنا لم نعلم إلا ذلك ، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد[1] العلم ؛ فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم ، ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا ، كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام ، ومن أماكن الحج ، ومن نصب الزكاة وفرائضها ، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها ، فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حد عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً، ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا : سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك . يعنى هن يعلمن ما يقع من الحيض ومالا يقع ، والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع ؛ فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح »[2] فابن تيمية لم يثبت تقديراً شرعياً لأقل الحيض ، لما كان الشرع لم يبين مقداره مع أهميته والحاجة لمعرفته .

المبحث الخامس : تغطية المرأة يديها في الصلاة :

المطلب الأول : تصوير المسألة :

هذه المسألة تتعلق بحكم تغطية المرأة يديها في الصلاة ، بمعنى أن اليدين هل هما مما يجب عليها ستره ، أو لا .

المطلب الثاني : أشهر الآراء في المسألة ، وأبرز الأدلة باختصار :

اختلف العلماء في حكم ستر المرأة يديها في الصلاة على رأيين :

الطهر بين الحيضتين نحو من خمسة عشر يوماً ، فيكون عندنا طهران قدرهما نحو الشهر ، ويسبقهما يوم حيض ، وفي نهاية كل طهر يوم حيض ، فذلك نحو من شهر أو أكثر بقليل . وقال المباركفوري : « قلت لم أجد حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً يدل على أن أقل الحيض يوم وليلة » تحفة الأحوذي (٣٤٢/١) .

(١) هكذا في المصدر المنقول منه ، والصواب فيما يظهر : بعدم .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤١،٢٤٠/١٩) .

الرأي الأول: أنه يجب على المرأة ستر يديها في الصلاة، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد [1].

الرأي الثاني: أنه لا يجب على المرأة ستر يديها في الصلاة، وهذا القول هو قول المالكية [2] والشافعية [3]، ورواية في مذهب الإمام أحمد [4].

واستدل أصحاب الرأي الأول بأنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ قوله: (المرأة عورة) [5] وهو عام يقتضي وجوب ستر جميع البدن، وقد تُرِكَ الوجه للإجماع، فيبقى ما عداه على عموم الدليل.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [6] وقد فسرت عائشة وكذا ابن عباس قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين [7].

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبنائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أنه لا يجب على المرأة تغطية يديها في الصلاة، لأن هذا الأمر لم يثبت فيه نقل عن النبي ﷺ فهو مما سكت عنه الشارع، ومما قاله في هذا الشأن:

« وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ، ... ...، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن » [8].

المبحث السادس: تقدير السفر:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

---

(١) انظر: المغني (٢/٣٢٨)، والكافي (١/١١١)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٤٢).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١١٥)، والفواكه الدواني (١/١٥١).

(٣) انظر: العزيز (٢/٣٤)، ومغني المحتاج (١/١٨٥).

(٤) انظر: المغني (٢/٣٢٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب رقم (١٨)، سنن الترمذي (٣/٤٧٦)، الحديث رقم (١١٧٣)، وابن خزيمة في باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، صحيح ابن خزيمة (٣/٩٣)، الحديث رقم (١٦٨٥)، وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب »، وصححه الشيخ الألباني، انظر: إرواء الغليل (١/٣٠٣).

(٦) من الآية رقم (٣١) من سورة النور.

(٧) تفسير عائشة أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، السنن الكبرى (٢/٢٢٦)، وفي سنده عقبه بن الأصم، قال عنه ابن التركماني: « سكت عن عقبه، وهو متكلم فيه، قال ابن معين: ليس بثقة، وعنه قال: ليس بشيء، وقال الذهبي: ضعفه الفلاس وغيره » الجوهر النقي مع سنن البيهقي (٢/٢٢٥).

وتفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٨٣، ٢٨٤).

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١١٨).

هذه المسألة تتعلق بتحقيق صفة السفر الذي تتعلق به رخص السفر، ومنها القصر.

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في صفة السفر الذي تتعلق به رخص السفر على رأيين:

الرأي الأول: أن السفر الذي تتعلق به رخص السفر هو ما تحقق فيه قطع مسافة محددة شرعاً، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تحديد المسافة وفي طريقة تحديدها على أقوال كثيرة، ليس المقام مقام بسطها، وهذا الرأي هو المشهور في المذاهب الأربعة [1].

الرأي الثاني: أن السفر الذي تتعلق به رخص السفر ليس مقدراً بمسافة محددة شرعاً، ولكنه وصف يدرك بالعرف، فكل ما عده أهل العرف سفراً فهو سفر تتعلق به رخص السفر، وما لا فلا، وهذا الرأي قال به أفراد من العلماء قديماً وحديثاً، ومنهم ابن قدامة (ت ٦٢٠) [2].

واستدل أصحاب الرأي الأول بأدلة متعددة تتعلق بأصل التقدير، وإن لم تتفق عليه، مثل ظاهر حديث: (يمسح المسافر ثلاثة أيام) [3]، حيث جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام، ولا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ومدة السفر أقل من هذه المدة [4]، وحديث أنس الذي قال فيه: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) [5]، وما نقل عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - حول تقدير السفر الذي تقصر فيه الصلاة [6].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠١﴾﴾ [7] فظاهر الآية يتناول كل ضرب في الأرض، كما أن التقدير يعتمد على التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد [8].

---

(١) انظر: المبسوط (٢٣٥/١)، وبدائع الصنائع (٩٣/١)، ومواهب الجليل (١٤٠/٢)، والفواكه الدواني (٢٩٧/١)، والعزيز (٢١٩/٢)، ومغني المحتاج (٢٦٦/١)، والكافي (١٩٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٥/١).

(٢) انظر: المغني (١٠٩/٣).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، سنن أبي داود (٤٠/١)، الحديث رقم (١٥٧)، و الترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، سنن الترمذي (١٥٨/١)، الحديث رقم (٩٥)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، سنن الدارقطني (١٩٤/١)، الحديث رقم (١)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، السنن الكبرى (٢٧٨/١)، وقال الترمذي عن هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح». وفي معناه قول علي - رضي الله عنه -: (جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، صحيح مسلم (٢٣٢/١) الحديث رقم (٨٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩٣/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، صحيح مسلم (٤٨١/١)، الحديث رقم (١٢)، والشك في الحديث من شعبة أحد رواته.

(٦) هناك تقديرات منقولة عن علي وحذيفة وابن عمر وابن عباس، وقد أخرجها عبدالرزاق، في باب في كم يقصر الصلاة، مصنف عبدالرزاق (٥٢٤/٢) فما بعدها، و ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في مسيرة كم يقصر الصلاة، مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢/٢) فما بعدها.

(٧) من الآية رقم (١٠١) من سورة النساء.

(٨) انظر: المغني (١٠٩/٣)، وبدائع الصنائع (٩٣/١).

المطلب الثالث : رأي ابن تيمية ، وبيان انبنائه على رأيه في ترك البيان :

يرى ابن تيمية أن السفر لا يحد بمسافة ، فكل ما يُسمَى سفراً فانه يجوز فيه القصر ، وذلك لأن الشارع علق القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينها الله ورسوله ، فهو مما سكت عنه الشارع ، ومما قاله في هذا الشأن :

« والله ورسوله علق القصر والفطر بمسمى السفر ، ولم يحده بمسافة ، ولا فرق بين طويل وقصير ، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ، ولا له في اللغة مسافة محدودة ، فكل ما يسميه أهل اللغة [1] سفراً فانه يجوز فيه القصر والفطر [2] ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ إلى عرفات - وهى من مكة بريد - فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حداً شرعياً عاماً ، وما نقل في ذلك عن الصحابة قد يكون خاصاً .... فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان » [3] فابن تيمية لم يقل بإثبات حدٍ للسفر من جهة الشرع ؛ لأنه مما سكت الشارع عن بيانه ، مع حاجة الناس إليه .

المبحث السابع : تقدير الإقامة التي ينقطع بها السفر:

المطلب الأول : تصوير المسألة :

هذه المسألة تتعلق بتقدير الإقامة التي ينقطع بها السفر بعد الحكم بتحققه ، ومن ثم الحكم بعدم جواز رخص السفر المعلقة به .

المطلب الثاني : أشهر الآراء في المسألة ، وأبرز الأدلة باختصار :

اختلف العلماء في الإقامة التي ينقطع بها السفر على رأيين :

الرأي الأول : أن الإقامة التي ينقطع بها السفر مقدرة شرعاً بالعزم على إقامة عدد محدد من الأيام ، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تحديد عدد الأيام ، فمنهم من حددها بأربعة أيام ، ومنها من حددها بخمسة عشر يوماً ، ومنها من حددها بغير ذلك ، وهذا الرأي عليه كثير من العلماء [4] .

الرأي الثاني : أن الإقامة التي ينقطع بها السفر ليست مقدرة شرعاً ، أي أنه ليس لها حد

---

(1) هكذا في المصدر المنقول منه ، والصواب (أهل العرف) لأنه نفى التحديد في اللغة .

(2) هذا الكلام يشير إلى قاعدة ذكرها ابن تيمية وطبقها على السفر ، وحاصلها أن ما لم يكن له تحديد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع في تحديده إلى العرف ، ومما قاله في هذا الشأن : « كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم » مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٤٠ ، ٤١) وقال أيضا : « السفر لم يحده الشارع ، وليس له حد في اللغة ، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه ، فما كان عندهم سفراً فهو سفر » مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٤٧) .

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(4) انظر : المبسوط (١/٢٣٦) ، وبدائع الصنائع (١/٩٧) ، ومواهب الجليل (٢/١٤٩) ، والفواكه الدواني (١/٣٠٠) ، والعزيز (٢/٢١٤) ، ومغني المحتاج (١/٢٦٤) ، والكافي (١/٢٠٠) ، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٧٨) .

ثابت بالنص الشرعي، كما أنه ليس لها حد لغوي، وما كان كذلك يكون المرجع في تحديده هو العرف؛ فمن عُدَّ في عرف الناس مقيماً حكم بانقطاع سفره، ومن لا فلا، وهذا الرأي قال به قلة من العلماء، منهم ابن تيمية [1].

واستدل أصحاب الرأي الأول بأدلة متعددة، منها: (أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن) وقد كان يقصر الصلاة في هذه الأيام الأربعة [2]، وهو عازم على الإقامة، فيكون هذا هو حد السفر الذي يترخص فيه، ويبقى ما عداه على الأصل، وهو الإتمام، واستدل أصحاب التقدير الآخر بما روي عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – أنهما قالا: (إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً فأكمل، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر) [3] وهذا الكلام منهما من باب التقدير، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً [4].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأن الإقامة التي ينقطع بها السفر لم يدل على تحديدها نص شرعي، وليس لها حد لغوي، وما كان كذلك فقاعدته أن يرجع في تحديده إلى العرف [5].

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبنائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أن الإقامة التي ينقطع بها السفر ليست مقدرة شرعاً، أي أنه ليس لها حد ثابت بالنص الشرعي، فهي مما سكت عنه الشارع، كما أنه ليس لها حد لغوي، وما كان كذلك يكون المرجع في تحديده هو العرف، ومما قاله في هذا الشأن:

«من جعل للمقام حداً من الأيام؛ إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، و إما اثني عشر، وإما خمسة عشر: فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة ... ... والنبي ﷺ قدم صبح رابعة من ذي الحجة، وكان يصلي ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام ؟! ليس في قوله وعمله ما يدل

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٢٤، ١٣٨).

(٢) قال الشيخ الألباني: «وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ» إرواء الغليل (٢٢/٣)، والحديث الذي ورد فيه أن النبي ﷺ قدم صبح رابعة ذي الحجة أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، صحيح البخاري (٥٦٥/١)، الحديث رقم (١٠٨٥) وقد خرج = من مكة إلى منى يوم الثامن، فذلك أربعة أيام. وقد كان يقصر في حجته كلها كما روى ذلك البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، صحيح البخاري (٥٦١/١)، الحديث رقم (١٠٨١).

(٣) قال الزيلعي عن هذا القول المنسوب لابن عمر وابن عباس: «أخرجه الطحاوي عنهما» نصب الراية (١٨٣/٢)، وقال المحقق في الحاشية: «إني لم أجد هذا الأثر في شرحه في مظانه» أقول: وكذلك لم أجده أيضا في شرح مشكل الآثار للطحاوي. ولكن هذا المعنى نُقل عن ابن عمر من فعله لا من قوله، وقد أخرجه عبدالرزاق في باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، مصنف عبدالرزاق (٥٣٤/٢)، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم، مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩٧/١).

(٥) هذه القاعدة ذكرها ابن تيمية في عدة مواضع، منها: مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٩).

على ذلك، ولو كان هذا حداً فاصلاً بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾[1] والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولا عرف[2] »[3] فابن تيمية لم يُثْبِت للإقامة وصفاً شرعياً يحصل بإقامة أيام معينة، لما كان هذا الأمر مما سكت الشارع عن بيانه.

المبحث الثامن: أثر الكحل على الصيام:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بأثر الكحل بالنسبة للصائم، بمعنى أن الكحل هل يعد مفَطِّراً، أو لا؟

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن الكحل مفَطِّر، مع تفصيلات لبعض العلماء في هذه المسألة، وهذا الرأي قال به المالكية[4] والحنابلة[5].

الرأي الثاني: أن الكحل لا يعد مفطراً، وهذا الرأي قال به الحنفية[6] والشافعية[7].

واستدل أصحاب الرأي الأول « بأنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به، كما لو أوصله من أنفه »[8].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما رُوِيَ عن النبي ﷺ (أنه اكتحل في رمضان وهو صائم)[9].

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبنائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أن الكحل لا يُفطِّر الصائم، واستدل لذلك بأن الكحل مما تعم به البلوى

---

(1) من الآية رقم (١١٥) من سورة التوبة.
(2) نفي التقدير بالعرف هنا لا يتنافى مع ما قررتُه سابقاً قبل نص كلام ابن تيمية من أن الإقامة يرجع في تحديدها للعرف، إذ المقصود هناك الرجوع للعرف في الحكم بتحقق الإقامة، وذلك أمر جائز وسائغ، والمقصود هنا نفيُ وجود تحديد أيامٍ معدودة تحصل بها الإقامة، مع إسناد ذلك التحديد إلى العرف، كما لو قال قائل: إن تحديد الأربعة أو الخمسة عشر ثابت بالعرف. فإننا ننفي ذلك، ونقول: إن هذا التحديد لم يثبت عرفاً.
(3) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٧/٢٤، ١٣٨).
(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٥٢/١)، ومواهب الجليل (٤٢٥/٢).
(5) انظر: الكافي (٣٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤٧/١).
(6) انظر: المبسوط (٦٧/٣)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٢).
(7) انظر: العزيز (١٩٤/٣)، ومغني المحتاج (٤٢٨/١).
(8) المغني (٣٥٤/٤).
(9) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، سنن ابن ماجه (٥٣٦/١)، الحديث رقم (١٦٧٨)، والبيهقي في كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل، السنن الكبرى (٢٦٢/٤)، وقال محقق سنن ابن ماجه: « في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الزبيدي ».

ويكثر وقوعه للناس، والحاجة لبيان حكمه قائمة وقت التشريع، فلما لم ينه الشارعُ الصائمَ عن الكحل علم أنه لم يجعله مفطراً، ومما قاله ابن تيمية في هذا الشأن:

« وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولابد أن تنقل الأمة ذلك؛ فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يُفَطِّر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيبِ والبخورِ والدهنِ، والبخورُ قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهنُ يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادّهانه، وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة [1] فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً » [2] فابن تيمية لم يَعُد الكحل سبباً للفطر لما كان مما سكت الشارع عن بيان كونه مفطراً مع عموم البلوى به والحاجة الملحة لبيان حكمه.

المبحث التاسع: الطهارة للطواف:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بحكم الطهارة من الحدث للطواف، بمعنى أن الطهارة هل تعد شرطاً للطواف، أو لا؟

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن الطهارة تعد شرطاً للطواف؛ فمن طاف على غير طهارة لم يصح طوافه، وهذا الرأي قال به المالكية [3] والشافعية [4]، وهو المشهور عن أحمد [5].

الرأي الثاني: أن الطهارة ليست شرطاً للطواف؛ فمن طاف على غير طهارة صح طوافه، وهذا الرأي قال به الحنفية [6]، وهو رواية عن أحمد [7].

---

(1) المأمومة: هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج. والجائفة: هي الجراحة التي تصل إلى الجوف، أي إلى مكان مجوّف من الجسم، كالتي تكون في الصدر. انظر: المصباح المنير (٢٣، ١١٥).

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٢٤١، ٢٤٢).

(3) انظر: مواهب الجليل (٣/٦٧)، والفواكه الدواني (٢/٤١٥).

(4) انظر: العزيز (٣/٣٩٠)، ومغني المحتاج (١/٤٨٥).

(5) انظر: الكافي (١/٤٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٥٣).

(6) انظر: المبسوط (٤/٣٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٩).

(7) انظر: الكافي (١/٤٣٤).

واستدل أصحاب الرأي الأول بما روي عن ابن عباس أنه قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) وفي بعض ألفاظه (الطواف بالبيت مثل الصلاة) [1]، وما دام صلاة فإنه يشترط له ما يشترط للصلاة، ومن ذلك الطهارة من الحدث.

واستدل أصحاب الرأي الثاني «بأن الطواف ركن الحج، فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف بعرفة» [2].

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبنائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أن الطهارة لا تشترط للطواف، واستدل بما حاصله أنه لم يَنقُل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء للطواف لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وهذا الأمر مما يحتاج الناس إلى بيان حكمه، فعلم أنه ليس واجباً، ومما قاله في هذا الشأن:

«والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» [3] فابن تيمية لم يَعُد الطهارة شرطاً للطواف، نظراً لسكوت الشارع عن بيان هذا الأمر، مع عموم البلوى به.

المبحث العاشر: الإشهاد في النكاح:

المطلب الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة تتعلق بحكم الإشهاد في النكاح، هل هو شرط أو لا؟

المطلب الثاني: أشهر الآراء في المسألة، وأبرز الأدلة باختصار:

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن الإشهاد شرط في النكاح، وهذا الرأي قال به الحنفية [4] والشافعية [5]،

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، سنن الترمذي (٣/٢٩٣)، الحديث رقم (٩٦٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، في إباحة الكلام في الطواف، سنن النسائي (٥/٢٢٢)، وابن خزيمة في باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، صحيح ابن خزيمة (٤/٢٢٢)، الحديث رقم (٢٧٣٩)، والحاكم في كتاب المناسك، في أن الطواف مثل الصلاة، المستدرك (١/٤٥٩)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة».

(2) المغني (٥/٢٢٣).

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٧٣).

(4) انظر: المبسوط (٥/٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/٢٥٢).

(5) انظر: العزيز (٧/٥١٥)، ومغني المحتاج (٣/١٤٤).

وهو المشهور عن أحمد [1].

الرأي الثاني: أن الإشهاد ليس شرطاً في النكاح؛ فيصح النكاح بدون شهود، وهذا الرأي قال به المالكية [2]، وهو رواية عن أحمد [3].

واستدل أصحاب الرأي الأول بقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل) [4].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأنه لم يثبت في الإشهاد على النكاح خبر [5].

المطلب الثالث: رأي ابن تيمية، وبيان انبنائه على رأيه في ترك البيان:

يرى ابن تيمية أن اشتراط الإشهاد في النكاح ضعيف، لأن النكاح مما تعم به البلوى ويكثر وقوعه بين الناس، ومع ذلك لا نجد للإشهاد عليه أصلاً في الكتاب ولا في السنة، فتبين بذلك أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين عند عقد النكاح، ومما قاله ابن تيمية في هذا الشأن:

« اشتراط الإشهاد وحده ضعيف [6]؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ وهذا مما تعم به البلوى؛ فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا ... ... قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي في الإشهاد على النكاح شيء. ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها ... ... ولو كان قد أظهر ذلك لنُقِل ذلك عن الصحابة ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته؛ فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك » [7]

وهذا المثال من جنس ما سبق، يتعلق بنفي شرطية الإشهاد على النكاح، لعدم بيانه شرعاً مع الحاجة إليه.

* * *

(1) انظر: الكافي (٣/٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٥).
(2) انظر: جامع الأمهات (٢٥٩)، والتاج والإكليل (٣/٤٠٨).
(3) انظر: الكافي (٣/٢١).
(4) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، سنن الدارقطني (٣/٢٢٥)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين، السنن الكبرى (٧/٥٦) وقال ابن حجر: « وفي إسناده عبدالله بن محرز، وهو متروك » التلخيص الحبير (٣/١٥٦).
(5) انظر: المغني (٩/٣٤٧).
(6) يشير ابن تيمية بهذه العبارة إلى اشتراط الإشهاد دون الإعلان.
(7) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢ / ١٢٧، ١٢٨).

الخـاتمـة :

هـذه الخاتمـة تشـمل أمرين، أولهمـا: أهم نتائـج البحث باختصـار، والثانـي: التوصيات والمقترحات.

أولاً: أهم نتائج البحث باختصار.

١ - ترك الشارع للبيان اللفظي هو من الموضوعات المهمة؛ لأنه تَرْكٌ مقصودٌ، وله دلالته، وله أثره الظاهر في فقه ابن تيمية.

٢ - تـرك الشـارع للبيـان: معنـاه أن يُخْلِيَ الشـارعُ المسـألةَ مـن دليلٍ لفظـيٍ يدل على حكمهـا، بمعنـى أن المجتهد في المسـألة إذا بحث عن دليلٍ عليهـا لم يجد في الكتاب ولا في السنة دليلاً لفظياً خاصاً ولا عاماً يدل على حكمها.

٣ – مسـألة (ترك الشـارع للبيان) لها شـبه بمسـألة (سكوت الشـارع عن البيان) من جهـة أن كلاً منهما فيها سـكوتٌ صادر من الشـارع، ومع ذلـك يمكن أن يمايز بينهما بعدد من الوجوه، من أبرزها: أن سـكوت الشـارع متعلق بمبحث تقرير الرسـول – صلـى الله عليه وسـلم – على قول أو فعل، ومـن لازم ذلك أن تكون دلالة السـكوت هي جواز ذلك القـول أو الفعل الذي حصل، بينما ترك الشـارع للبيان دلالته هي العفو عن الشيء وعدم التكليف فيه بحكم معين.

٤ – مسألة (ترك الشارع للبيان) لها شبه بمسألة (تأخير البيان) من جهة أن كلاً منهما فيهـا ترك للبيان، ومع ذلك يمكن أن يمايز بينهما بعدد من الوجوه، من أبرزها: أن مسألة تأخير البيان كان كلام معظم الأصوليين عن بيان حكمها، وهو عدم الجـواز، وأما مسـألة ترك البيان فيراد بدراسـتها توضيح دلالة تـرك البيان، وهي العفو وعدم التكليف، فالبحث في الأولى عن الحكم، وفي الأخيرة عن الدلالة.

٥ – يمكـن للمجتهد أن يتوصل إلى أن الشـارع ترك بيان حكم مسـألة معينة إذا بحث ودقق في الكتاب العزيز، والسـنة النبوية، ولم يجد دليلاً لفظياً خاصاً ولا عاماً يدل عليها.

٦ – المسـألة التي تحدث للناس بعد وقت التشـريع، لا تكون الحاجة لبيانها قائمة وقت التشـريع، ولهذا لو حصل أن هذه المسـألة مما ترك الشـارع بيان حكمها بياناً لفظياً، بحيث أن الأدلة من الكتاب العزيز والسـنة النبوية لا تدل عليها دلالة لفظية خاصة ولا عامة، فإن هذا النوع من المسـائل يسوغ للمجتهد أن ينظر في حكمه

من خلال أدلة الشـرع الأخرى، كالقياس، والمصلحة، ومن خلال مراعاة مقاصد الشريعة وكلياتها، وهذا الأمر مما تقرر لدى العلماء قديماً وحديثاً.

٧ - المسـألة التي تكون واقعة للناس وقت التشـريع، تكون الحاجة لبيانها قائمة وقت التشـريع، ومع ذلـك قد يترك الشـارع بيان حكمهـا بياناً لفظياً، وهـذه الحالة لا بـد للمجتهـد من معرفة دلالة تـرك البيان فيها؛ وقد أمكـن الوقوف على رأيين في هذه الحالة.

٨ - الـرأي الأول: أن تـرك البيـان وسـكوت الشـارع عن بيـان حكم مسـألة مع قيام الحاجـة للبيان وقت التشـريع لا يـدل على أن حكمها هو العفـو وعدم التكليف فيها بشـيء، ولهذا يسـوغ التمـاس حكمها عن طريق دليل آخر،كاسـتعمال القيـاس أو النظرفـي المصلحة، أو غير ذلك، وهذا الرأي نُسِـبَ للحنفية، و قال به القاضي أبو يعلى.

٩- الرأي الثاني: أن ترك البيان وسكوت الشارع عن بيان حكم مسألة مع قيام الحاجة للبيان وقت التشـريع يدل على أن حكمها هو العفو وعدم التكليف فيها بشيء، أي أنه لا يسـوغ التمـاس حكمها عن طريـق دليل آخر، كاسـتعمال القياس أو النظر في المصلحة أو ما أشـبه ذلك، وهذا الرأي يظهر أنه قد قال به الإمام مالك، و الإمام الشـافعي، و الإمام أحمد، وجمع كبير من العلماء. وهذا الرأي هو الرأي الذي ترجح من خلال النظر في أدلة القولين، وما ورد من مناقشـات، وهو رأي ابن تيمية في هذه الحالة.

١٠ - من خلال دراسـة بعض النماذج الفقهية ظهر بوضـوح رأي ابن تيمية في هذه الحالة من ترك البيان؛ حيث ظهر أن ابن تيمية يرى أن ترك البيان في مسألةٍ ما يدل على أن حكمهـا هو العفو وعدم التكليف فيها بشـيء، بمعنى أنه لا يثبت لها حكم تكليفـي ولا وضعـي عن طريق دليل آخـر، كالقياس أو غيره، بـل ولا عن طريق دليـل لفظـي دلالته على بيان حكم المسـألة بعيـدة، فلا يقال في هذه المسـائل بالوجوب ولا الحرمة، ولا يقال فيها بجعلها سـبباً أو شرطاً، ولا يقال فيها بتقديرٍ ولا غيره من الأحكام.

ثانياً : التوصيات والمقترحات .

١ - العناية بدراسة الجوانب الأصولية التي كانت سبباً في تميز شيخ الإسلام ابن تيمية في فقهه .

٢ - الاهتمام بدراسة بعض المسائل أو القواعد الأصولية التي كانت سبباً في انفراد بعض المذاهب عن غيرها في آرائها الفقهية .

٣ - قيام المختصين في علم أصول الفقه بدراسة المسائل الأصولية الدقيقة التي قد تكون الكتابات الأصولية حولها قليلة ، وذلك اعتماداً على المادة العلمية القليلة، بالإضافة إلى ما يستنبطه الباحث من بعض النصوص الشرعية أو التطبيقات الفقهية للصحابة فمن بعدهم .

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١- **الإبهاج في شرح المنهاج** . تأليف : علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، وعبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ نشر : مكتبة الكليات الأزهرية.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام** . تأليف :سيف الدين أبي الحسن على بن أبى على الآمدي ت ٦٣١هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . تأليف : محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**.تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى.الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر : المكتب الإسلامى، بيروت ، دمشق .

٥- **أصول البزدوي** . تأليف : فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢هـ. مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، فتراجع معلومات الطبع هناك .

٦- **أصول السرخسي** . تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠هـ. تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني . تصوير : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٧- **أصول الشاشي** . تأليف : أحمد بن محمد بن إسحاق، المعروف بأبي علي الشاشي ت ٣٤٤هـ نشر : دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٨- **أصول الفقه** . تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ.تحقيق : الدكتور فهد بن محمد السدحان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نشر : مكتبة العبيكان، الرياض .

٩- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ. توزيع : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠- **الاعتصام**. تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ.نشر : دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

١١- **البحر المحيط في أصول الفقه**. تأليف : بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤هـ.تحرير و مراجعة : الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر سليمان

٣٢- **سنن ابن ماجه** . تأليف : الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ . تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي . تصوير : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٣- **سنن الترمذي** . تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ . تحقيق : أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوه عوض . تصوير : دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٤- **سنن الدارقطني** . تأليف الإمام الحافظ على بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥هـ . تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني . طبع : دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ .

٣٥- **سنن الدارمي** . تأليف : الإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥هـ . طبع بعناية : أحمد دهمان . نشر : دار إحياء السنة النبوية .

٣٦- **السنن الكبرى** . تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن الحسن بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ . طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند . تصوير : دار الفكر .

٣٧- **سنن النسائي**. تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ . تصوير : دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ .

٣٨- **شرح الطحاوية** ، تأليف : العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ت (٧٩٢)هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر . نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٣٩٦هـ .

٣٩- **شرح الكوكب المنير**. تأليف : محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ . تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد . نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، ابتداءً من سنة ١٤٠٠هـ .

٤٠- **شرح اللمع** . تأليف : الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق : عبدالمجيد تركي . الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت .

٤١- **شرح مختصر الروضة** . تأليف : سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري ت٧١٦هـ . تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢- **شرح منتهى الإرادات** . تأليف : منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ . تصوير : دار الفكر .

٤٣- **الصحاح « تاج اللغة وصحاح العربية »** تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ . تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار . الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ ، نشر : دار العلم للملايين ، بيروت .
٤٤- **صحيح ابن خزيمة** . تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ . تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
٤٥- **صحيح البخاري** . تأليف : الإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقى . مطبوعٌ مع شرحه فتح البارى . نشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
٤٦- **صحيح مسلم** . تأليف : الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى ت :٢٦١هـ . حققه وخدمه من عدة وجوه : محمد فؤاد عبدالباقى . نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .
٤٧- **طبقات الشافعية** . تأليف : أبى بكربن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضى شهبة ت ٨٥١هـ . تصحيح وتعليق : الدكتور الحافظ عبدالعليم خان . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ ، طبع : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن . الهند .
٤٨- **طبقات الشافعية** . تأليف : جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوى ت ٧٧٢هـ . تحقيق: عبدالله الجبورى . نشر : دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، سنة ١٤٠١هـ .
٤٩- **طبقات الشافعية الكبرى** . تأليف : تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي ت ٧٧١هـ . تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وعبدالفتاح محمد الحلو : نشر : دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
٥٠- **العدة في أصول الفقه** . تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ . تحقيق وتعليق : الدكتور أحمد بن علي سير المباركي . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥١- **العزيز شرح الوجيز** . تأليف : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ . تحقيق: علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود . الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٢- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** .تأليف : جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ . تحقيق : أ . د . حميد بن محمد لحمر . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ ، نشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
٥٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن

حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، حقق بعضه: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥٤- **فتح القدير**. تأليف: محمد بن عبدالوحد بن عبدالحميد السيواسي، المعروف بالكمال بن الهمام ت٨٦١ هـ. الطبعة الثانية، نشر: دار الفكر، بيروت.

٥٥- **الفصول في الأصول**. تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ. تحقيق: الدكتور عجيل بن جاسم النشمي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٥٦- **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**. وهو يحوي ثلاثة كتب: الأول: باب ذكر المعتزلة من كتاب مقالات الإسلاميين، تأليف: أبي القاسم البلخي ت ٣١٩هـ. والثاني: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تأليف: القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني ت ٤١٥هـ. والثالث: الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة من كتاب شرح العيون، تأليف: أبي السعد المحسن بن محمد الجشمي ت ٤٩٤هـ. تحقيق: فؤاد سيد. نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة ١٣٩٣هـ.

٥٧- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. مسلم الثبوت من تأليف: محب الله بن عبدالشكور ت ١١١٩هـ. وفواتح الرحموت من تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠هـ مطبوع مع المستصفى للغزالي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.

٥٨- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي ت ١١٢٠هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥٩- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**. تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي، والدكتور علي بن عباس الحكمي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، نشر: مكتبة التوبة.

٦٠- **الكافي**. تأليف: عبدالله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة ت ٦٢٠هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٦١- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ. طبعة مصوّرة، سنة ١٣٩٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٢- **لسان العرب**. تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١هـ . نشر: دار صادر ، بيروت .

٦٣- **لقاء الباب المفتوح** . وأصله دروس صوتية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ ، اللقاء رقم (٩٤) ، منشور على موقع الشبكة الإسلامية ، وعنوانه :
http:// www.islamweb.net .

٦٤- **المبسوط** .**تأليف**: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠ هـ. الطبعة الأولى،سنة ١٤١٤هـ نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ . نشر : دار الريان للتراث ، ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ .

٦٦- **مجموع الفتاوى** . تأليف : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية ت ٧٢٨هـ . جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ . نشر : دار العربية ، بيروت .

٦٧- **المحصول في أصول الفقه** . تأليف : القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ . تحقيق : حسين بن علي البدري . الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ ، نشر : دار البيارق، عمّان ، بيروت.

٦٨- **المحصول في علم أصول الفقه** . تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت ٦٠٦هـ. تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلوانى . الطبعة الأولى،سنة ١٣٩٩هـ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

٦٩- **المدونة الكبرى**.من رواية سحنون بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠هـ ، عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي ت ١٩١هـ ، عن الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ . تصوير : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧٠- **المستدرك على الصحيحين** . تأليف : الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥ هـ . تصوير : دار المعرفة ، بيروت .

٧١- **المستصفى من علم الأصول** . تأليف : حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٢هـ ، طبع : المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة .

٧٢- **المسودة في أصول الفقه** . تأليف : مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ ، وابنه شهاب الدين عبدالحليم ت ٦٨٢ هـ ، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن

عبدالحليم بن عبدالسلام ت ٧٢٨هـ. جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد الحراني ت ٧٤٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. طبع: مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.

٧٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ. تصوير: المكتبة العلمية، بيروت.

٧٤- **مصنف ابن أبي شيبة**. تأليف: الإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ. تحقيق: أ. عبدالخالق الأفغاني. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: الدار السلفية، بومباي، الهند.

٧٥- **مصنف عبدالرزاق**. تأليف: الإمام الحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، طبع: مطابع دار القلم، بيروت، توزيع: المكتب الإسلامي.

٧٦- **المعتمد في أصول الفقه**. تأليف: أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ. تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفى. نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ.

٧٧- **المغني**. تأليف: أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، طبع: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

٧٨- **المغني في أبواب العدل والتوحيد**. إملاء: القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني الأَسَدَاباذي ت ٤١٥هـ. حرره: أمين الخولي. نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

٧٩- **المغني في أصول الفقه**. تأليف: عمر بن محمد الخبازي ت ٦٩١ هـ. تحقيق: الدكتور / محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٨٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تأليف: الشيخ محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ. تصوير: دار الفكر، بدون تاريخ.

٨١- **مقاييس اللغة**. تأليف: أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. تصوير: دار الكتب العلمية، إيران.

٨٢- **المنخول من تعليقات الأصول**. تأليف: حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ت

٥٠٥هـ. تحقيق: الدكتور / محمد حسن هيتو. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، نشر: دار الفكر، دمشق.

٨٣- **منظومة أصول الفقه وقواعده**، وشرحها. تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ. طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام.

٨٤- **الموافقات في أصول الشريعة**. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، عني بضبطه: محمد عبدالله دراز. نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة

٨٥- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ت ٩٥٤هـ. تصوير: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.

٨٦- **الموطأ**. تأليف: الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي. طبع: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٨٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تأليف: الإمام الحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ، نشر: دار المأمون، القاهرة.

٨٨- **نفائس الأصول في شرح المحصول**. تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

٨٩- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. تأليف: أبى العباس سيدى أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف ببابا التنبكتى ت ١٠٣٦هـ. مطبوع بهامش الديباج المذهب لابن فرحون، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠- **الواضح في أصول الفقه**. تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥١٣هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ت ٦٨١هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. نشر: دار صادر، بيروت.

* * *